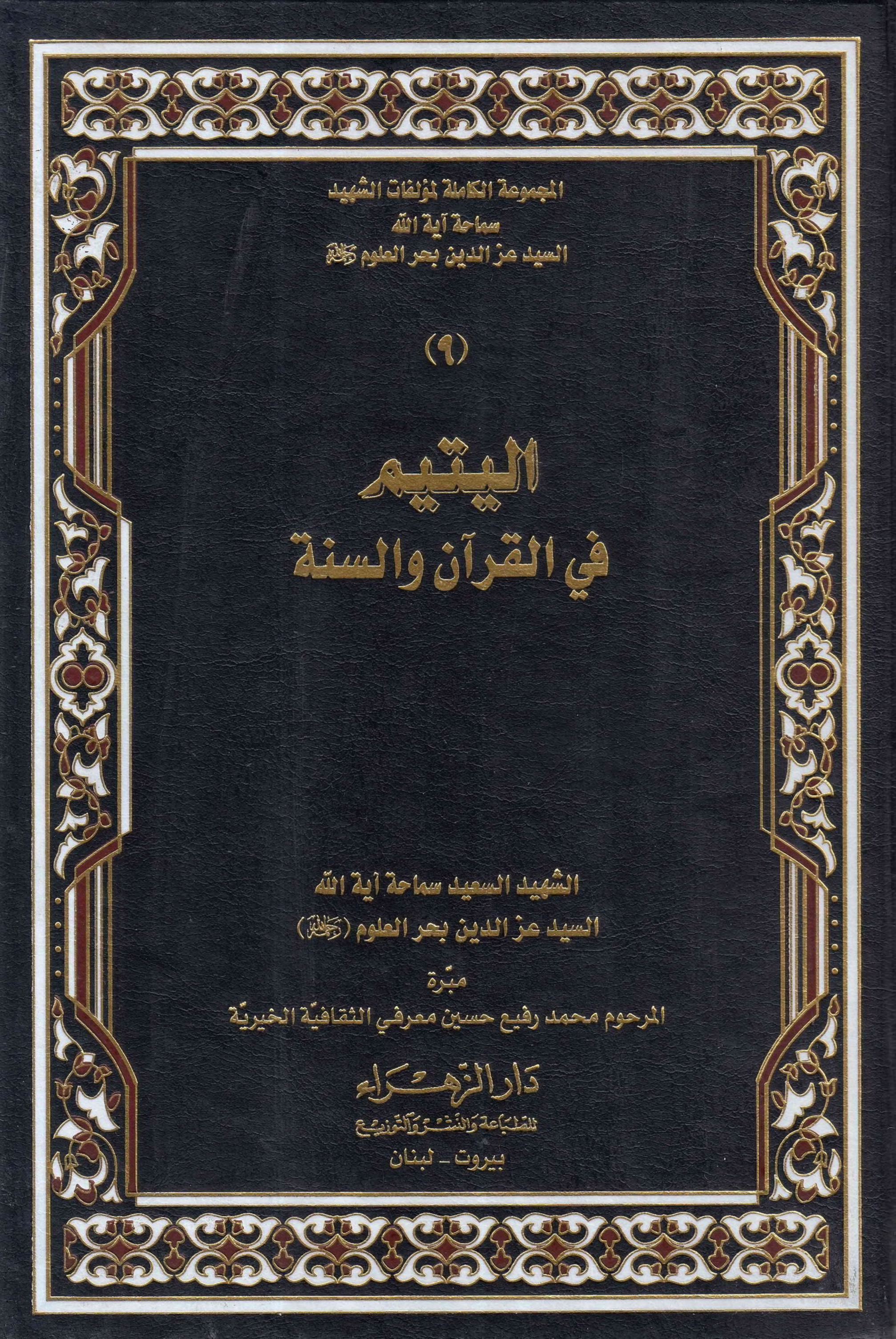


المجموعة الكاملة لمؤلفات الشهيد
سماحة آية الله
السيد عز الدين بحر العلوم رحمه الله
(٩)
اليتيم
في القرآن والسنة
الشهيد السعيد سماحة آية الله
السيد عز الدين بحر العلوم (رحمه الله)
مبرّة
المرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافيّة الخيريّة
دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان



اليتيم
في القرآن والسنة

المجموعة الكاملة لمؤلفات الشهيد
سماحة آية الله
السيد عز الدين بحر العلوم (رحمه الله)
(٩)

اليتيم
في القرآن والسنة

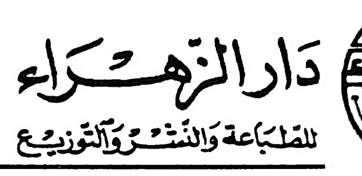
الشهيد السعيد سماحة آية الله
السيد عز الدين بحر العلوم (رحمه الله)

مبرّة
المرحوم محمد رفيع حسين معرفي الثقافيّة الخيريّة

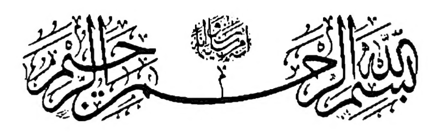
دار الزهراء
للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان . بيروت

الطبعة الأولى

٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ



بيروت. لبنان. حارة حريك. شارع المقداد. بناية الهدى
هاتف : ٧٢٧٧٦٤ ٣ ٠٠٩٦١ - ٥٥٤٠٩٤ ١ ٠٠٩٦١
e-mail: najaf_86@yahoo.com



والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

محمد وآله الطيبين الطاهرين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مع الكتاب في طبعته الثانية

قارئي الكريم

عذراً إذا لم يوف حق اليتيم في الطبعة الأولى من كتابنا هذا (اليتيم في القرآن والسنة) فقد فوجئت في حينها من قبل إدارة (دار الزهراء للطباعة والنشر) الموقرة بطلب طبع مالي من نتاج كتابي، وكنت يومها في سفرة إلى ربوع لبنان، ولم أكن قد صحبت معي في تلك السفرة إلاّ هذا الموضوع، وهو محاضرة من سلسلة محاضرات كنت ألقيها على بعض الأخوان من طلاب العلوم الدينية ممن تضمنهم الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

والقارئ العزيز، يدرك أن طبيعة المحاضرات في مثل هذه الجلسات لا تسمح للمحاضر بالكتابة الشاملة لاستيعاب الموضوع من جميع جوانبه التي تحيط به، لذلك كانت على جانب من الاختصار.

وأخيراً طلبت مني الدار ـ مشكورة ـ الإذن في إعادة طبع الكتاب بعد أن نفذت النسخ التي طبعت منه.

لذا رأيت لزاماً عليّ ـ وأنا ألبّي الطلب ـ أن أعيد النظر في بعض فصوله وإضافة مواضيع جديدة له تعميماً للفائدة. ولعلني ـ في الوقت نفسه ـ أكون قد أديت بعض ما لليتيم من حق في التنويه عن حقوقه المادية، والإجتماعية بشكل أوسع مما سبق في الطبعة الأولى.

والله الموفق، وهو المسدد للصواب.

عز الدين السيد علي بحر العلوم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الطفل

للطفل في الشرائع السماوية مكانة محفوفة باللطف، والرعاية، فهي تستثنيه من التكاليف التي لا تمس حقوق المكلفين كما توجه أبنائها إلى الاهتمام بتوجيهه، وتربيته وله حقوقه الثابتة فيها، ويستطيع معرفتها كل من يراجع الكتب السماوية، ولاسيما القرآن الكريم، والسنة النبوية، ولا تحتاج معرفة سبب هذا الاهتمام إلى دراسة وتفكير. فأهمية الطفل في المجتمع الإنساني العام واضحة تماماً، فهو اللبنة المقومة لبناء المجتمع. والعناية به عناية بالبناء نفسه.

وبما أن الطفل في عالمه الطفولي لا يتمكن من تربية نفسه وتوجيهها إلى صالحها، وصالح مجتمعه، لذلك نرى العناية الإلهية تولي هذه الناحية الاهتمام الوافر، فتوجد في نفس الأبوين عاطفة جياشة تشدهما شداً وثيقاً إلى الطفل من اللحظات الأولى التي تبدأ فيها مسيرته التكوينية، فعواطف الأبوين هي المادة الحيوية في توجيه حياة الطفل، وتقويمها.

وفي سبيل تنمية هذه العواطف، وتصعيدها نرى الرسول الأكرم (ﷺ) يخاطب زوجته أم سلمة قائلاً: (إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم، القائم، المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعِظَمه، فإذا أرضعت كان له بكل مصةٍ كعدل عتق محررٍ من ولد إسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها، وقال: استأنفي العمل فقد غفر لك) [1].

---

(١) الحر العاملي ـ وسائل الشيعة: ح (١) من الباب (٦٧) من أبواب أحكام الأولاد.

لقد تناول الحديث الشريف مرحلتين من أهم المراحل التي يمر بها الوليد، وهما:

مرحلة الحمل: ومرحلة التغذية في دورها الرضاعي، وعلى هاتين القاعدتين تبتني الحياة.

ويأتي التشويق للمحافظة على الجنين في المرحلة الأولى في أروع صورة عندما يقول النبي (ﷺ): (إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد).

لقد منح الحديث المرأة الحامل ثواب:

١ـ الصائم.

٢ـ القائم: وهو الذي يقضي وقته بالعبادة لله سبحانه.

٣ـ المجاهد: ولم يحدد الحديث الجهاد، بل كان مطلقاً يشمل الجهاد على الصعيدين: بالنفس، وبالمال في سبيل الله.

وثواب هؤلاء طفحت ببيانه كتب الحديث من جميع المذاهب فأسهبت في تقديره.

كل ذلك تناله المرأة الحامل، ولكن لماذا كانت موضع عناية الله في الحصول على كل هذا الثواب؟

فهل قضت تلك المرأة أيامها صائمة؟

أو هل أتعبت بدنها بالعبادة المتواصلة؟

أو هل ضربت بسيف في معركة جهادية مع الكفار؟

أو هل أنفقت من مالها إلى الفقراء، والمعوزين لتنال بواحدٍ من هذه الأمور، أو بأكثر كل هذا الثواب؟

ويأتي الجواب: عقب هذه التساؤلات بكلمة (لا).

وإذن، فلماذا نالت المرأة كل ذلك؟

ونتلمس الجواب واضحاً من خلال الحديث نفسه في قوله (ﷺ): (إذا حملت المرأة) الخ..

فالحمل، هو السبب في نيلها هذه الدرجات الرفيعة. وأي امرأة لا تحافظ على حملها إذا كان الأجر بهذا النوع من العطاء الجزل من الله سبحانه؟

أما في المرحلة الثانية: وهي المرحلة المتعقبة للولادة فنرى الحديث يشوق الأم لتغذية الطفل وضمه إلى صدرها بأن يمنحها بكل مصةٍ من ثديها ثواب عتق رقبة مؤمنة.

وأخيراً، يختتم الحديث بأن يزف إلى تلك الأم المرضعة البشرى الكبرى بأنه بانتهاء عملية الرضاع لكل وجبة غذاء يقول لها ملك كريم: (استأنفي العمل فقد غفر لك).

بهذا الأسلوب الرقيق جاءت الشريعة لتحث الوالدة لتتولى بنفسها تغذية الولد في أدواره الأولى من هذه الحياة، ولا تتركه عرضة تتلاقفه المرضعات بين أحضانهن لأن لبنها مكيف تكييفاً مناسباً لحال الطفل، وبنيته فالأم تغذي الطفل بلبن دافئ معقم طبيعي غير متغير بالتسخين، أو فاسد بالجراثيم أو مختلف عليه لو كان من مرضعة أخرى.

والطفل حين تضمه الأم إلى صدرها تلاعبه وتلاطفه وتغذيه من لبنها تشعره بدفء الحنان الأنثوي، وبعاطفة الأمومة فيأنس الطفل بهذه العاطفة، ويطمئن إلى مصدر هذا اللطف.

ولهذا نرى الأطباء ينصحون الأمهات اللاتي يرضعن أولادهن بالزجاجة أن لا يحرمن الطفل من هذه المداعبة والملاطفة لئلا يفقد الصغير الغذاء الروحي كما فقد اللبن منها.

وبنفس التقام الطفل لحلمة الثدي فائدة عظيمة حيث تتهيج الأم بدغدغة هذا الموضع منها فتهيج عواطفها مما يبعثها على تقريب الطفل، وضمه إليها، وهي تشعر بالعطف المتزايد عليه، وبهذا تشتد أواصر المحبة بينهما.

ويستمر التوجيه من الشارع المقدس للأبوين ليكملا ما بعد هذا الدور من أدوار الطفولة لينال الطفل تربية صالحة فالتربية الصالحة كفيلة بخلق جيل يحقق للأمة سعادتها وهنائها.

أما الإهمال، وعدم الرعاية فنتيجته الحتمية هو إيجاد جيل ينخر في كيان الأمة مما يؤدي إلى تدهورها، وسقوطها.

ومن خلال هذه العناية بالطفل نرى اللطف الإلهي يتجلى في أظهر صوره حيث يتبنى مشكلة يعاني المجتمع منها في جميع الأدوار والمراحل تلك هي مشكلة (اليتامى) الذين يفقدون اليد التي تحنو عليهم، ويبقون عرضة لأعاصير هذه الحياة العاتية ومورداً خصباً لتجمع الرذائل، والموبقات، وبذلك تفقد الأمة من أعضائها ما بهم تشد أزرها، ويخسر المجتمع أفراداً كانت الاستفادة منهم حتمية لو حصل لهم من يبادلهم العطف، واللطف، والرعاية الطيبة.

ولذلك نرى الدين الإسلامي الحنيف يفرض على مجتمعه ويكلف كل فردٍ من أبنائه برعاية اليتيم، والعناية به في سائر شؤون الحياة لئلا ينشأ فاقد التوجيه، ويصبح عاهة في المجتمع العام، فإهمال اليتيم يساوي إهمال المجتمع، وهدم كيانه الحافظ للحياة الإنسانية العامة.

وإذن، فلكي نحافظ على مجتمعنا، وندافع عن مصالحه يلزمنا القيام برعاية اليتيم، وسد الفراغ العاطفي منه، وذلك باشغال شعور الطفل بما ينسى به فقد أبيه.

اليتيم

من هو اليتيم؟

اليتيم: كما تطالعنا به كتب اللغة هو:

الفرد من كل شيء، يقال: بيت يتيم، وبلد يتيم، ومن الناس من فقد أباه، ومن البهائم من فقد أمه.

وحيث كانت الكفالة في الإنسان منوطة بالأب كان فاقد الأب يتيماً دون من فقد أمه.

وعلى العكس في البهائم، فإن الكفالة حيث كانت منوطة بالأم كذلك كان من فقد أمه يتيماً.

وقد حدد اللغويون نهاية هذا العنوان، فقال الليث: اليتيم، الذي مات أبوه، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم.

وهكذا قال غيره من علماء اللغة.

تحديد عنوان اليتيم:

ويتفق الفقهاء مع اللغويين بتحديد اليتيم إلى هذا الحد، فهم يرون أن هذا العنوان يتمشى مع الطفل إلى حد البلوغ الشرعي، والذي تقرره الشريعة المقدسة بظهور واحدٍ من علامات ثلاث:

١ـ إنهاء الطفل خمسة عشر عام من عمره إذا كان ذكراً، وتسعة إذا كان أنثى.

٢ـ إنبات الشعر على عانته.

٣ـ الاحتلام بخروج المني منه، أو الحيض من الأنثى.

حيث تنبئ هذه العلامات بوصوله إلى مدارك الرجال، وحينئذٍ، فينتقل من

مرحلة الطفولة، وهي مرحلة عدم المسؤولية إلى مرحلة العبء الإجتماعي، والمسؤولية الشرعية التي تفرض على الرجال البالغين.

ولم يقتصر إطلاق عنوان اليتيم على الطفل قبل بلوغه بل أطلق على البالغين أيضاً، ولكنه إطلاق مجازي، وليس بإطلاق حقيقي كما كانوا يسمون النبي (ﷺ) وهو كبير: (يتيم أبي طالب) (عليه السلام) لأنه رباه بعد موت أبيه وفي الحديث: (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو أذنها).

أراد باليتيمة: البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتيم، فدعيت به، وهي بالغة مجازاً.

سبب التسمية باليتيم:

الذي يظهر مما يقوله أهل اللغة في هذا الصدد هو: أن التسمية بهذا الاسم منشؤه.. عدم الاعتناء الذي يلاقيه من فقد كفيله، وهو بهذا السن من العمر حيث صرح بمثل ذلك من تضلع بتتبع هذا النوع من المصطلحات.

يقول المفضل: أصل اليتيم الغفلة، وبه سمي اليتيم يتيماً لأنه يتغافل عن بره.

أما أبو عمر فقال اليتيم: الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم لأن البر يبطئ عنه [١].

اليتيم في القرآن والسنة:

ليس من السهل ضبط حصة اليتيم من السنة الكريمة على النحو الدقيق.

أما حصته في القرآن فقد تعرضت الآيات له في اثنين وعشرين آية [٢] مقسّمة إلى

---

(١) لاحظ للموضوع من ناحيته اللغوية: ابن منظور: لسان العرب/ مادة (يتم)، ومن الناحية الفقهية كافة المصادر الفقهية لجميع المذاهب.

(٢) وهي كما يلي: (سورة البقرة: الآيات، ٨٣، ١٧٧، ٢١٥، ٢٢٠). و(سورة النساء: الآيات، ٢ – ٣، ٦، ٨، ١٠، ٣٦، ١٣٧). و (سورة الأنعام: الآية، ١٥٣). و(سورة الأنفال: الآية، ٤). و(سورة الأسراء: الآية، ١٧). و(سورة الكهف: الآية، ٨٢). و(سورة الحشر: الآية، ٧). و(سورة الإنسان: الآية، ٨). و(سورة الفجر: الآية، ١٧). و(سورة البلد: الآية، ١٥). و(سورة الضحى: الآيتان،٦و٩). و(سورة الماعون: الآية، ٢).

أقسام ثلاثة:

تعرض القسم الأول: منها إلى بيان شمول اللطف الإلهي له في الشرائع السابقة، والإيصاء به.

أما القسم الثاني: فقد تعرض إلى بيان حقوقه الإجتماعية، وقد تركز القسم الثالث على بيان حقوقه المالية.

كما، وقد تناولت الآيات الكريمة بشكل خاص يتامى آل النبي محمد (ﷺ) تمييزاً لهم في بعض الحقوق المالية عن بقية اليتامى لأداء بعض ما للنبي الأكرم (ﷺ) من حقٍ على الناس.

اليتيم في الشرائع السابقة:

لو لاحظنا اليتيم لرأيناه طفلاً من الأطفال فقد كفيله، وحرم من تلك العواطف الأبوية، ولكنه لم يفقد الرحمة الإلهية حيث إحاطته فكانت له الحصة الوافرة في التشريع من الحث على ضرورة التزامه، والأمن بعدم التجاوز على حقوقه، والترغيب في جلب مودته، والتلطف به لئلا يشعر بالوحدة والإنعزال، ولئلا يكون فريسة لشهوات أولئك الذين لم تجد الرحمة إلى قلوبهم سبيلاً.

ولم يكن هذا المعنى من مختصات شريعتنا الإسلامية المقدسة بل كانت هذه الرعاية سنة الله في خلقه قبل أن يقوم للإسلام كيان. فرعاية اليتيم، والمحافظة عليه كانت من جملة بنود الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل من قبل. فالقرآن الكريم يحدث النبي (ﷺ) عن هذا الميثاق المقدس ويوضح له ذلك في الآية الكريمة التالية: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1].

ولسنا الآن بصدد بيان أين، ومتى أخذ هذا الميثاق، بل المهم هو أن القرآن

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٨٣ .

الكريم يعرض بنود هذا الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل، والذي هو ميثاق إلى جميع البشر من غير الإسرائيليين لعدم اختصاصهم به لأنه الركائز الحقيقية لدين الله الحنيف في جميع شرائعه المقدسة، وهي الأصول الثابتة لبناء مجتمع متماسك الأطراف.

ومع الميثاق في بنوده:

١ ـ ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾: الإقرار بالله، والتوحيد لذاته المقدسة هو البند الأول في هذا الميثاق الإنساني، وهو كل شيء، وقبل كل شيء في هذه الحياة. فلا عبادة لغير الله، ولا خضوع لغير ذاته المقدسة، فإليه لابد من الإتجاه في كل صغيرةٍ وكبيرة، وفي السراء والضراء لابد من التوكل عليه، والإتجاه لغيره هو الشرك الذي يفسد على الكون نظامه. ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [1].

فلا يستقيم نظام الكون لو فسحنا المجال لشريك يعبده الفرد، وكيف نتصور كوناً تحكمه إرادتان، ولنفرض أن إحدى الإرادتين توجهت لسلب شيء، بينما كانت الأخرى تريد الإيجاب، وهكذا في بقية المجالات التي يحصل فيها الاختلاف فأي الإرادتين تتقدم؟

إذن، فلابد من السير على النهج الذي يضمن للحياة استقامتها وللمجتمع سعادته، وهذا ما لا يحصل إلاّ بتوحيد الله سبحانه والعبودية له:

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [2].

والشرك بعد كل هذا يسد طريق المغفرة على الإنسان:

---

(١) سورة الأنبياء: الآية، ٢٢ .

(٢) سورة الاخلاص: الآيات، ١ – ٤ .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (١).

وإذا انسدّ باب المغفرة في وجه الفرد، فمصيره جهنم.

وإذن، فالتوحيد هو اللبنة الأولى في سعادة الفرد، ومن وراء ذلك سعادة المجتمع الموحد المتماسك الأطراف.

وإذا ما انتقلت الآية الكريمة تطالع الرسول الأعظم ببيان البند الثاني من ذلك الميثاق فإذا بها تصرح:

٢ـ ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾:

لقد تكفلت الفقرة الأولى من هذا الميثاق ببيان عرى الوحدة الإلهية، وأن الفرد لابد أن يتخذ إلهاً واحداً لا شريك له. لذلك جاء البند الثاني يبين للأجيال عرى الوحدة الإجتماعية، وفي مقدمتها الإحسان إلى المجموعة البشرية.

فبالإحسان إلى الآخرين تتماسك أواصر المجتمع، وبالعطف على الضعيف تموت العوامل التي تهدم بناء الأمم، فتحل بمكانها المحبة، والسلام، والعطف، والرعاية من البعض إلى الآخرين حيث يتحسس القوي أحوال الضعيف، فيبادله الآخر عطفه ومحبته، وبذلك يجد الخير طريقه إلى القلوب الوادعة الآمنة دون أن تكون موطناً للحسد، والنفاق، والحقد، وبقية الموبقات التي تجر على المجتمع آلاماً ومصائب.

ولكن للإحسان درجات يتقدم البعض منها على البعض الآخر طبقاً لقانون (تقديم الأهم، ورعاية لما يقتضيه تأخير المهم)، فالإحسان حسن، ولكن في الدرجة الأولى لابد، وأن يكون إلى الأبوين لأنهم الأصل الطيب لهذا الفرع، وعلى هذا الأصل يتكيء الفرع وما تليه من ثمرات.

فالأبوان، مصدر العاطفة، ومنبع الحنان، ومهد اللطف والرعاية، ولابد من

---

(١) سورة النساء: الآية، ٤٨ .

مقابلة جهودهما المبذولة بالبر، والإحسان وهما في الوقت نفسه، أقرب حلقة إلى الإنسان لذلك نرى الإهتمام بهما من قبل الشارع المقدس ملحوظاً في أكثر من مورد.

وستتعرض إلى عرض الكثير من هذه الموارد في فصل قادم.

٣ـ ﴿وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾:

فقرابة الإنسان هم الأوراق المتدلية من أغصان شجرة الأسرة، وهم في الوقت نفسه، الحواشي، والأطراف والإيصاء بهم من جملة ما يحقق البر والإحسان، ويحقق الرحمة، والتآلف بين الأفراد.

يقول أحد الرواة قلت لأبي عبد الله الصادق (عليه السلام) (إن آل فلان يبر بعضهم بعضاً) [1] ويتواصلون، فقال: إذن تنمى أموالهم، وينمون، فلا يزالون في ذلك حتى يتقاطعوا، فإذا فعلوا ذلك انقشع عنهم.

والمجتمع ليس إلاّ هؤلاء الأفراد المجتمعون، وسعادته تتوقف على ما يربط بينهم من التودد، والتحابب، وهذا ما يتمثل في صورة الإحسان، والخير، وحواشي المحسن بعد أصوله مقدمون على غيرهم.

٤ـ ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾:

وحيث تم الإيصاء بالإحسان بوشائج النسب، ولحمته من الأصل، والحواشي كانت الآية الكريمة تنحو بفقراتها الميثاقية إلى الإيصاء بما يتعدى الأصل، والأسرة النسبية فتشمل موارد الإحسان أفراداً آخرين من أسرته الكبرى في هذه الحياة، وهم: أبناء نوعه من البشر دون أن تقتصر بالإحسان على سبب قريب من أب، أو رحم.

بل هناك في الناس من يحتاج إلى الإحسان وتتوقف حياته على الرعاية به خصوصاً إذا كان (يتيماً).

واليتامى هؤلاء الناس الأبرياء الذين شاءت الحكمة الإلهية أن يختطف الموت اليد

---

(١) أصول الكافي: حديث ٢٠ من باب صلة الرحم.

الكفيلة فتعوضهم بأيدٍ محسنة تحوطهم بكل معنى الرعاية، والمحبة فجعلت الرحمة، والعناية من جملة القواعد التي يتركز عليها دين الله القويم، فكانت رعاية اليتيم من جملة بنود الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل والذي هو صورة مرسلة إلى جميع البشر لئلا يفقد اليتيم من يرعاه، فيبقى نتيجة الإهمال عضواً عاطلاً، عالة على الآخرين.

ومن خلال بعض المشاهد نرى الرحمة الإلهية تشمل اليتيم بنحو من الرعاية حيث لم تكتف بالإيصاء به، وأخذ ذلك في الميثاق على بني إسرائيل، بل ينتقل من الإيصاء، والترغيب إلى التطبيق، والإظهار للآثار المترتبة على معاملة اليتيم بالحسنى، ورعاية حقوقه لتظهر إلى الناس مدى التأثير الذي يخلفه هذا العمل الإنساني.

فعن رسول الله (ﷺ) أن عيسى بن مريم (عليه السلام) مر بقبر يعذب صاحبه، ثم مر به من قابل، فإذا هو ليس يعذب فقال: يا رب مررت بهذا القبر عام أول فكان صاحبه يعذب، ثم مررت به العام، فإذا هو ليس يعذب فأوحى الله عز وجل إليه: يا روح الله.. انه أدرك له ولد صالح، فأصلح طريقاً، وأوى يتيماً، فغفرت له بما عمل ابنه [1].

ومن الإيصاء، والصعيد الكلامي تنتقل الشريعة كما قلنا، إلى الصعيد العملي لترغب الأفراد في التسابق على أعمال الخير، فقد غفر الله لعبده المعذب لأنه أدرك له ولد صالح، فأصلح طريقاً يمر به الناس، وأوى يتيماً صغيراً لا كافل له، فمنحه من عطفه ما أنساه مرارة اليتم، فكان جزاؤه من الله النجاة من العذاب لينال بذلك ثمار تربيته لذلك الولد. أما جزاء ذلك الولد على تلك الرعاية فذاك موكول إلى لطف الله سبحانه، وهو الكريم.

وفي مشهد آخر من المشاهد التي نرى فيها رعاية اليتيم واضحة عبر الشرائع السابقة نرى القرآن الكريم يتعرض لقصة النبي موسى (عليه السلام) مع العبد الصالح (الخضر) (عليه السلام) حيث وجدا في سفرهما (جداراً يريد أن ينقضي فأقامه) وأصلحه

---

(١) سفينة البحار: مادة (يتم).

الخضر بدون أجرٍ يأخذه على ذلك العمل، لذلك كان هذا المنظر غريباً على موسى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (١).

وتمر لحظات ينتظر فيها موسى الجواب الشافي من الخضر فإذا به يكشف الحقيقة قائلاً: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ (٢).

لقد حفظ الله بعنايته لهذين اليتيمين كنزهما المذخور جزاءً لصلاح أبيهما، وقد ذكرت كتب التفسير إنه كان ذلك جزاء صلاح أب لهما بينهما، وبينه سبعة آباء.

وهكذا كان صلاح الآباء مثمراً في حفظ حقوق الذرية ورعاية ما أودع لهما من كنز مالي، أو عملي على اختلاف ما جاء في التفسير من هذه الجهة، وبيان نوعية الكنز.

كما كان صلاح الولد مثمراً في رفع العذاب عن الأب المقبور فيما سبق من قصة عيسى (عليه السلام) ومروره على أحد القبور.

أن هذه الآثار الدنيوية هي النتائج المترتبة على حسن نية المرء في حياته اتجاه الآخرين فكما تدين تدان.

وجلت عظمته حيث يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٣).

وفي موضع آخر من كتابه الكريم قال: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (٤).

---

(١) سورة الكهف: الآية، ٧٧ .

(٢) سورة الكهف: الآية، ٨٢ .

(٣) سورة الزلزلة: الآيتان، ٧ – ٨ .

(٤) سورة الأنبياء: الآية، ٤٧ .

ولابد للمرء أن يحب لغيره نفس ما يرغب به لنفسه، ويدفع عن الباقين نفس ما لا يرغب به لنفسه لينتظم بذلك الإجتماع، ويأمن الباقون من الشرور التي تصدر من الأفراد، وبذلك تسير الحياة هادئة مطمئنة، فيؤدي كل فردٍ الدور الذي يناط به، ويتحمل أعباء مسؤوليته.

اليتيم في الإسلام:

لقد أولت الشريعة الإسلامية اليتيم عناية فائقة، وحثت على رعايته والمحافظة على أمواله، وحذرت من التجاوز على حقوقه.

ومن جهة أخرى، فقد أهابت بالمحسنين أن يقوموا بتهذيبه وتأديبه كما يراعي الوالد أبنائه.

ولكن الملاحظ من المشرع أنه أكد بشكل ملحوظ على رعاية حقوقه المالية، ولربما كان هذا بشكل يفوق بقية الجهات المطلوبة في رعاية اليتيم، وقد ظهر ذلك من الآيات الكريمة والأخبار الشريفة والتي تشكل بدورها مجموعة كبيرة تلفت نظر الباحثين.

ولا غرابة في هذا التأكيد المتواصل من الشريعة على هذه الجهة لو لاحظنا طبيعة القوم في أول الدعوة، والظروف المحيطة بالمنطقة العربية مما كان يستدعي هذا الحث، وهذا التأكيد.

لقد أطل الإسلام بنوره على الجزيرة العربية، والقوم غارقون في ظلمات تقاليدهم الموحشة من الغزو، والنهب، وتقديم القوي على الضعيف ليكون هذا طعمة سائغة له ليرزح تحت الضغط الذي يواجهه من الطبقة المتجاوزة.

المنطقة المتكالبة لا عمل لها سوى الغزو، والنهب والحروب المستعرة تجرها النعرات القبلية لتعيش على رأسمال الغنيمة المغتصبة، ولذلك كان الضعيف طعمة للقوي فكيف باليتيم، والذي يأتي في الرعيل الأول من مسيرة الضعفاء والبائسين.

مجتمع قاسٍ لا يرى كرامة لإنسان مهما كانت شخصيته ما دام لا يتمكن من

حفظ نفسه أمام تيارات القوة والتعدي.

مجتمع يضفي على نفسه شكل مرير من التقوقع القبلي فتتخذ كل قبيلة لها شاعراً يمجد بها، ويصوغ من غزوها، ونهبها درراً يشب الصغير على ترتيلها ليكبر، وتكبر معه روح التجاوز والانتقام.

في هذا الجو المليء بالشجون، والمآسي يقبع اليتيم ينـدب حظه العاثر ليخضع لتجاوز الأولياء، والأقوياء فلم يجد له من يمد له العون ليحفظ له حقوقه، ويراعي شؤونه، وقد بقي وحيداً في معركة الحياة، ولكن الإسلام:

دين العدل، والمساواة، ومبدأ الرحمة، والعطف جاء ليأخذ بيد الضعفاء فيرفع بهم إلى المستوى الذي يجدون فيه حقوقهم كاملة غير منقوصة مهما كلف الثمن فالقوي عنده ضعيف حتى يأخذ منه الحق، والضعيف في نظره قوي حتى يأخذ له حقه.

بهذا المنطق القويم جاء الإسلام ليحل بين ظهراني تلك القبائل المتمردة على العرف الإنساني لذلك لا نجد غرابة لو كانت حصة اليتيم وافرة في مقام التشريع فيلقى الأهمية البالغة من جانبه سواءً في الكتاب المجيد، أو في السنة على لسان أمناء الوحي النبي الأكرم، وأهل بيته ومن تبعه على حق.

اليتيم والتقييم التشريعي:

تناولت الموسوعة التشريعية تقييم اليتيم من الجهتين: الإجتماعية والمالية.

فشرعت له في هذين المجالين ما يحقق رعايته كفرد فقد كفيله، فأصبح إلى من يبادله العطف، والحنان، والتربية الصالحة ليكون فرداً صالحاً لا تؤثر على نفسيته حياة اليتيم ولا تترك الوحدة في سلوكه انحرافاً يسقطه عن المستوى الذي يتحلى به بقية الأفراد ممن يتنعم بحنان الأبوة، وعطفها.

ومن جهة أخرى أحكمت له حقوقه المالية حيث يكون والحالة هذه عرضة للإستيلاء من جانب الأقوياء.

١. اليتيم وحقوقه الإجتماعية:

لقد نزع تنوع الأسلوب التشريعي في بيان حقوق اليتيم الإجتماعية، ولكنه، شرع معه من حين الطفولة المبكرة لما لهذه المرحلة من الأهمية البالغة في احتضان اليتيم، وإيوائه ليعيش في جو من الحنان الدافئ لينسيه مرارة اليتم، وليعوض عليه ما فاته من عواطف الأبوة.

ولذلك نرى الكتاب الكريم يسلك طريقاً جديداً للوصول إلى بيان حقوق اليتيم الإجتماعية ذلك هو توجيه الخطاب إلى النبي الأكرم متخذاً من الواقع المرير الذي مر به، وهو طفل خير درس يوجهه إلى الأفراد لرعاية هذه الزهور الذابلة.

من هذه النقطة سيكون المنطلق لمسيرة الإسلام مع الحملة التوجيهية لليتيم.

لقد مرت هذه الأدوار بالرسول الأعظم (ﷺ) يوم فقد أباه وهو طفل فقيّض الله له جده عبد المطلب (شيخ الأبطح) ليقوم برعايته، وتربيته فقد شاءت الحكمة الإلهية أن يذوق المنقذ الأول للإنسانية مرارة اليتم، فيفقد الحنان الأبوي لولا أن يعوضه الله بمن سد له هذه الخلة ليطبق الدرس تطبيقاً عملياً فتسير الأمة على هداه، وتنحو هذا النحو من السلوك الذي تتمخض نتائجه بالتوجيه الصالح للأفراد.

١ـ ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ .

٢ـ ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾.

٣ـ ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ .

٤ـ ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ (١) .

هذه الآيات الكريمة جمعت بين طياتها درساً كاملاً لكل ما يحتاجه اليتيم في الحياة الإجتماعية.

فهي الدستور الذي لابد من تطبيقه للوصول إلى الغاية السامية من رعاية

---

(١) سورة الضحى: الآيات، ٦ – ٩ .

حقوق الضعفاء.

وهي بمجموعها تشكل بيان المراحل التي لابد للكبار من اجتيازها للوصول بهذا الإنسان إلى الهدف المنشود.

فالمشاكل التي يواجهها اليتيم في بداية الشوط ثلاث:

أ: المسكن الذي يلجأ إليه.

ب: والتربية الصالحة بما تشتمل عليه من تأديب وتعليم.

جـ: والمال الذي ينفق عليه منه.

١- إيواء اليتيم - ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾.

أول ما يحتاجه اليتيم في هذه الحياة هو:

الحضن الذي يضمه. والصدر الذي يغمره بدفئه. والبيت الذي يمرح فيه.

فإذا تهيأت هذه الثلاث كان بالإمكان أن يحفظ هذا الطفل المهمل ليقوم بالإنفاق عليه مادياً، ومعنوياً.

ومن هنا جاءت فكرة الملاجئ للأيتام ومدى ما تسديه من خدمة للمجتمع في محافظتها على هذه الفئة من الأطفال.

لذلك يبدأ الكتاب المجيد بتذكير المشرع الأعظم بأولى مراحل احتياجاته، وهو طفل يتيم فيخاطبه بهذا الأسلوب الهادئ لينقله إلى ذلك الدور الذي مر عليه.

أنت أيها المشرّع أحسست بهذا الشعور يوم ودع أبوك هذه الدنيا، وهو في ريعان شبابه فكنت مشتبكاً لهذه الحوادث القاسية فأواك الله، وعطف عليك قلوب الحواضن، وإذا بجدك عبد المطلب يحتضنك فيوليك من حنانه ما يعوضك عن حنان الأبوة، ويوصي بك لعملك أبي طالب فيكفلك ويفضلك على أولاده وليكن بعد ذلك خير ساعد لك على دعوتك المقدسة ووسط هذا العطف تنعمت بما أنساك مرارة الوحدة الأبوية وذل اليتم.

هذا العم الحنون الذي جاهد، وكافح في سبيل رعاية ابن أخيه في الوقت الذي كانت العرب تنظر إليه كسير الجناح مهيض الجانب يتيماً لا أب له.

أن أبناء الجزيرة كما أسلفنا كانوا قد فقدوا القيم الرفيعة بتكالبهم الوحشي على اغتصاب الآخرين.

لذلك كانت الشريعة المقدسة قد غيرت المفاهيم الخاطئة وأصلحت ما كان منها فاسداً، فاختارت من بين هذه المجموعة الضعيفة يتيماً كان محطاً للرحمة الإلهية في تبليغ رسالة السماء إلى أبناء الأرض ليعطي صورة واضحة عن القيم، والأخلاق وليزيل عن الأذهان الصور الخاطئة، والتي كانت تعبر عن الإنحراف الذهني لأبناء الجزيرة العربية في عصورها المظلمة.

إذن، فلابد من المأوى لليتيم، ولابد من تهيئة الملجأ لليتيم فبلا مأوىً سيصبح هذا الطفل متسولاً تتلاقفه أرصفة الشوارع، ومنعطفات الأزقة، فيكون عالة على بلده، ويكون هذا التسيب مبدأ مسيرته الاجرامية، فلا مخدع يؤويه، ولا رقيب ينتظره يقطع ساعات الليل متسكعاً ليلحقها في نهاره منبوذاً تحتضنه تكايا الرذيلة فإذا به عضو فاسد تخسره الأمة، ويكون وبالاً عليها وعلى أبنائها.

وقد جاء في الخبر عن النبي (ﷺ) قوله: (خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه) [١].

فلماذا هذه الإساءة لطفل لا ذنب له، ولا دخل له في تحقق اليتم، وانطباقه عليه. إنه كبقية الأطفال، وقد شاءت الأقدار أن تخطف منه من يحنو عليه، فهل يكون ذلك سبباً في تسويغ الإساءة إليه.

إن العطف الإنساني، واللطف، والرعاية ليدعو كل ذلك إلى تقديم هذا المحروم على بقية الأولاد ممن يضمهم البيت لئلا يشعر اليتيم بذل الوحدة، ومرارة الوحشة، وإلاّ فإن البيت الذي لا يجد هذا الصغير فيه المعاملة الحسنة هو شر البيوت

---

(١) أخرجه ابن ماجة تحت رقم (٣٦٧٩).

كما يحدث عنه الخبر، وبالعكس إن وجد اليتيم اليد الحانية في ذلك البيت، والعطف الذي يدغدغ قلبه الكسير كان ذلك البيت خير بيت تحوطه البركة، وتشمله الرعاية الإلهية.

٢ـ الإنفاق على اليتيم - ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾:

وسواء كان الغنى المقصود هو الإنفاق من أبي طالب، أو الأموال التي صرفتها خديجة على النبي الأكرم (ﷺ) فإن المال هو العصب الذي يقوم بحفظ حياة الإنسان ليحقق له احتياجاته كإنسان يأكل، ويشرب، ويلبس.

إن الغنى هو ما يقابل الفقر على كل حال، ولذلك أخذت الآية الكريمة تذكر نبي الرحمة بهذه النقطة الحساسة لتدفع في نفسه الهمة على مساعدة الضعفاء ممن مروا بهذه المرحلة العسيرة.

فاليتيم، وهو فقير بحاجة إلى من يمد له يد العون فيشبع له بطنه، ويستر له، عريه ولذلك تنوعت دعوة القرآن إلى مساعدة الضعفاء، والأخذ بأيديهم لتأمين احتياجاتهم المعاشية.

ولنستعرض معاً هذه الطرق التي سلكها الكتاب الكريم لحث الناس على الإنفاق والعطاء.

التجارة مع الله:

ومن بين تلك الأساليب التي تجلب الانتباه هو ما يسلكه في سبيل تشويق الأفراد إلى الإنفاق بجعل عملية العطاء عملية مقايضة بين الإنفاق، والجزاء منه على هذا العمل الإنساني.

وبذلك يكون المنفق قد سدّ خلة اجتماعية بمساعدته لهؤلاء المحتاجين والله لا يحرمه على هذه الأريحية بل يعوضه في الدارين:

في هذه الدنيا بزيادة الربح، والبركة في ماله، وفي الآخرة بالثواب الجزيل.

وتتوالى الآيات الكريمة لتعطينا صورة واضحة عن هذه الاتفاقية بين العبد، وربه.

﴿وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾(١).

﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾(٢).

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٤).

ولم تكن هذه الآيات الكريمة هي كل ما تعرض له القرآن الكريم في التشويق على الإنفاق، بل هناك أمثالها تحتوي عليها السور القرآنية، وهي بمجموعها تصور أسلوباً دقيقاً في الحث على المساعدة، ودفع الأفراد إلى سبيل الخير.

وبهذا الأسلوب كانت الآيات تستنهض همم الأغنياء إلى مساعدة البائسين من الأيتام وغيرهم.

ولكن الروعة النفسية تظهر في اختيار هذا النوع من الحث على المساعدة بهذا الأطار الترغيبي المحبب.

فالآيات الكريمة تحرك من الأفراد جوانبهم العاطفية فتبدأ معهم بلهجة يلاحظة القارئ فيها آثار الشدة، وأن الله ليس بمحتاج إلى العبد في ترغيبه إلى هذه المشاريع الخيرية، بل على العكس من ذلك فإن الله يمن على العبد بإرشاده إلى ما فيه

---

(١) سورة فاطر: الآية، ٢٩ .

(٢) سورة الحديد: الآية، ٧ .

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٦١ .

(٤) سورة البقرة: الآية، ٢٦٥ .

خيره، وصلاحه. ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[(١)].

وإذا ما التفت الفرد، وعرف أنه الفقير إلى تقديم الخير لينتفع بهذا الإحسان، فيخفف به عما يلحقه من الذنوب، رأينا هناك حقيقة أخرى تتكشف له لتدفعه بشكل عنيف إلى اعتناق مبدأ الإنفاق، والإحسان، وتتجسد في قوله تعالى:

﴿وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾[(٢)].

أنها ليست مسألة خسارة من جانب المنفقين، كما وأنها ليست عملية كاسدة حينما يجد العبد جزاء ما يقدمه موجوداً عند الله فهو بهذه العملية يتاجر مع الله عز وجل، وهي تجارة حتماً رابحة، ومضمونة تجر لصاحبها الربح الوفير.

إن العمليات التجارية المتضمنة لمبدأ الربح هي الطريقة التي يسير عليها في حياتهم المعاشية لتأمين الكسب، والنفع، ولذلك اختار الأسلوب القرآني هذه الطريقة ليصل إلى النتائج المطلوبة من النافذة التي يطل منها الفرد في حياته اليومية.

وأنها صورة حية مستوحاة من الحياة العملية الدارجة ليلتفت إليها الفرد فيقارن بينها، وبين ما هو مألوف له فيما يسير عليه كل يوم لئلا تحتاج العملية إلى تصور دقيق وبحث عميق. ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[(٣)].

وهذه صورة أخرى من صور الحياة التي يمارسها الفرد. أنها حياة الزراعة، والنمو. وحياة الربح، والاستفادة.

ومن منّا لم يشاهد الزرع، وكيفية نموه، والربح المتوخى من وراء الزرع أنها حبة

---

(١) سورة محمد: الآية، ٣٨ .

(٢) سورة فاطر: الآية، ٢٩ .

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٦١ .

واحدة إذا بارك الله فيها، تقدم لزارعها سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة. والنسبة الحسابية لهذه العملية هي.

واحد في قبال سبعمائة، وهو ربح وفير مغرٍ يناله الزارع من الأرض الميتة، والإنفاق في سبيل الله مثله كمثل الحبة تزرع في الأرض.

ويقارن الفرد بين العمليتين الحبة يزرعها في الأرض فيجني من وراء هذه النبتة سبعمائة حبة.

والدرهم ينفقه الإنسان في سبيل الله يجني من ورائه سبعمائة درهم، أو بمقدار هذه النسبة من الأجر عند الله.

فما ينفقه المليء (الغني) لانتشال الضعيف من براثن المرض، والجهل والفقر يساعده على السير إلى الإمام، ومن ثم تحويله إلى المجتمع عضواً صالحاً تستفيد الأمة من مواهبه ينتج له بالإضافة إلى هذه الخدمة التي ترضي ضميره ربحاً من الثواب ينتفع به يوم لا ينفع مال، ولا بنون، ومن ثم فلطف الله لم يقف عند حد ورحمته أوسع من أن تقدر بقدر، وبعد كل هذا الربح المعاوضي ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾.

وليقدر العبد هذه المضاعفة حيث لم تحددها الآية الكريمة إلى مرة، أو مرتين بل الله يضاعف، ولتقر عين العبد إذا كان ربه أحد طرفي هذه العملية المعاوضية، وليس كأحد التجار يحسب معه الحساب الدقيق، بل هو كريم بلطفه، ورحيم بعطفه.

ولربما يستكثر البعض أن يكون هذا العمل الإنساني مثمراً بهذه الكثرة كمثل الحبة تنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، وبعد كل ذلك فالله يضاعف لمن يشاء.

ويجاب عن ذلك، وهل يحد فضل الله، وإحسانه، أو تقف رحمته عند حد أنها العناية الإلهية هي التي تؤلف بين هذه القلوب الإنسانية فتهب الخير، والثواب ازاء عمل يخدم به مصلحة الآخرين ليكون أداة لتشجيع الباقين.

وتتوالى الصور الحية يعرضها القرآن الكريم ليهيج مشاعر الإنسان لتوجيهه نحو عمل الخير، ومن جملة هذه الصور المعروضة.

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾[(١)].

ويحاول القرآن الكريم أن يعيش مع الأفراد ليدخل إلى قلوبهم، ويعرض عليهم صوراً من الدروس الحية فيمثل لهم أمثلة نابعة من صميم حياتهم اليومية ليكون ذلك أبلغ في الوصول إلى المقصود.

فمرة، يمثل الإنفاق بالتجارة. **وأخرى**، يمثله بالزراعة. **وثالثة**، يعرض أمام القارئ صوراً لحبة على ربوة، وإذا بالمطر يغمرها فتقدم نتاجها المضاعف.

كل ذلك ليصل من وراء هذه الصور إلى القلوب ليغرس فيها حُب الخير بالإنفاق إلى الضعفاء، والمعوزين لئلا يبقى فقير جائع بين المجموعة.

وإذا ما أذكى نغم القرآن العذب لهب العزم على الخير في تلك القلوب التي استجابت لنداء الحق، وقرب إلى أذهانهم نتائج أعمالهم الطيبة كحبة أثمرت سبعمائة حبة، أو كحبة أتت أكلها ضعفين.

وأنهم بذلك يربحون صفقة تجارية رابحة أحد طرفيها الله عز وجل هرع الناس إلى النبي الأكرم (ﷺ) يسألونه عن بنود هذه العملية الرابحة، ويتكشفون منه حقيقة هذا الإنفاق الذي يريده الله.

ماذا ولمن؟

فنوعية الإنفاق، وكيفيته، وجنس ما ينفق، ولمن يكون الإنفاق، وعلى من يلزمهم الصرف، والعطاء.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٦٥ .

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢١٥ .

والسؤال في ظاهر الآية عما ينفق بينما جاء الجواب عمن ينفق عليه ولرفع هذا الالتباس يقول علماء التفسير.

فإن قلت: كيف طابق الجواب السؤال في قوله: ﴿مَآ أَنفَقْتُم﴾ وهم قد سألوا عن بيان ما ينفقون وأجيبوا ببيان المصرف.

قلت: قد ضمن قوله: ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ بيان ما ينفقونه، وهو كل خير، وبين الكلام على ما حداهم وهو بيان المصرف لأن النفقة لا يعتد بها إلاّ أن تقع موقعها[1].

وقال الطبرسي: (السؤال عن الإنفاق يتضمن السؤال عن المنفق عليه فإنهم قد علموا أن الأمر وقع بإنفاق المال فجاء الجواب ببيان كيفية النفقة وعلى من ينفق) [2].

لقد كان التحضير من الآيات الكريمة السابقة في الترغيب والتشويق إلى الإنفاق هو الذي دعاهم للسؤال عن كيفية الإنفاق.

لذلك بدأ القرآن يبين لهم مراحل الإنفاق بجهتيه: نوعيته، ومصرفه.

فعن النوعية، لم يحدد لهم شيئاً يفرض فيه الإنفاق، بل ترك ذلك إلى تقديرهم.

فالإطعام خير، والكساء خير، والمال خير.

وهكذا نرى الشارع المقدس يترك الباب مفتوحاً، فلم يحدد نوعية الإنفاق، بل يصفه بالخير جاء ذلك في آيات عديدة قال تعالى فيها:

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [3].

﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [4].

---

(١) الزمخشري: الكشاف/ في تفسيره لهذه الآية .

(٢) العلامة الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره لهذه الآية .

(٣) سورة البقرة: الآية، ٢٧٢ .

(٤) سورة البقرة: الآية، ٢٧٢ .

﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[1].

وعن المصرف، وهو المنفق عليه: بدأ الكتاب الكريم بأسرتي الإنسان الخاصة، والعامة ليحيط بره جميع الأطراف التي تضم الإنسان.

فالأسرة الخاصة: وتتألف من الأبوين العمودين ومن ثم الحواشي، وهم الأطراف النسبية قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

وإذا ما تجاوزنا أسرة الإنسان الخاصة رأينا القرآن الكريم يلحق بهذه الأسرة المكونة من الوشائج النسبية الأسرة العامة، وتتألف من:

اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل.

وهذا التدرج هو الذي تقتضيه طبيعة الإجتماع في هذه الحياة، وقوانينه.

فالوالدان عمودا الإنسان، ومن ثم حواشيه وهم أطرافه وكلالته على حد تعبير الفقهاء لهم حصة في الميراث حسب التدرج في الطبقات لأنهم يحيطون بالرجل كالأكليل الذي يحيط بالرأس.

ومن ثم يتعدى في المراحل إلى الجماعة العامة من أصناف المعوزين.

ولابد للمنفق من السير على هذا الخط الذي رسمته الآية الكريمة فإنه من الإيحاءات في البيئة المتقاربة، والتي هي كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً كما يقوله الحديث الشريف.

وإذا ما عرضنا فقرات الآية الكريمة على هذا النحو من الإجمال فلابد لنا من الإحاطة بكل فقرة على نحو من التفصيل لنصل من وراء ذلك إلى ما يعطيه هذا التموج التدريجي في التركيب الفني الجميل.

الأسرة الخاصة:

وقد قلنا بأنها تتكون من الوالدين، والاقربين حسبما جاء في الآية الكريمة من

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٧٣ .

قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[١].

الوالدان:

الأبوة: لفظة بنفسها تعطي ما تحمله هذه الكلمة بين طياتها من الحنان، والعطف نحو زهرة الحياة، وبراعم العمر.

والأمومة: أنها الشمعة الزاهرة بأضوائها الحلوة تذيب نفسها لتنير الطريق إلى الآخرين.

ولا يمكن لأي وليدٍ أن يؤدي بعض الحق المفروض عليه تجاه أبويه، فلطالما سهر الليالي لينعم الوليد بلذة النوم، ولكم ضمه صدر أم حنون ليشعر بدفء لذيذ حتى قال الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يخاطب ولده الإمام الحسن(عليه السلام): (وجدتك بعضي بل وجدتك كلي، حتى لو أن شيئاً أصابك أصابني)[٢].

هذا الإنصهار في الكيان بين الوليد، ووالده، وهذه الوحدة في الذات هما اللذان أوجبا أن يصور لنا الإمام (عليه السلام) هذا الإنشداد ليبين أن ما يصيب الولد يصيب الوالد لأنهما شيء واحد بفارق يميز أحدهما أنه فرع، والآخر أنه الأصل، والنبتة التي كانت منشأ، لذلك الفرع الجميل.

وإنما أولادنا في الورى   أكبادنا تمشي على الأرض

وإذا ما أردنا أن نتبع هذه العواطف الجياشة الكامنة في قلب الأب تجاه وليده لوجدنا مشهداً من هذه المشاهد حيث تنعكس على صفحاته آيات الحب، والعطف الأبوي بين وليد يتمتع بنظارة الشباب، وشيخ أحنت عليه السنون.

ففي خضم من القلق، والإضطراب يتجه الشيخ الكبير يحمل فوق كتفيه

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢١٥ .

(٢) مقطع من وصية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أوصى بها ولده الإمام الحسن (عليه السلام) قالها عند رجوعه من صفين.

متاعب القرون الماضية ليستعطف ربه بلهجة كلها الرقة، والكلمات تتكسر بين شفتيه: (ربي إن ابني من أهلي وأن وعدك الحق).

إنه نوح (نبي الله) أبو البشر الثاني، كما تعبر عنه كتب التاريخ والعبد الصالح المجاهد في سبيل الله. دعى قومه إلى عبادة الله والتوحيد به ليلاً ونهاراً فلم يزدهم دعاؤه إلاّ فراراً.

وكان يضربه قومه حتى يغشى عليه فلما يفيق يتجه إلى ربه وبفمٍ تتصاعد منه الحسرات يناجي ربه قائلاً: (اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون).

وتشاء القدرة الإلهية أن ينزل العذاب على هؤلاء المعاندين ويكتب لهم الغرق.

﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾[1].

وانتهى كل شيء وأصبحت السفينة، وهي سفينة الأمان، جاهزة ووقت اليوم المعلوم لينفذ العذاب في هؤلاء ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾[2].

وكانت هذه العلامة ساعة الصفر، ولندع المفسرين، وخلافاتهم في هذا التنوع أين كان، وفي أي بقعة من الأرض كان قابعاً.

المهم أنه كان مصدر نبع الماء، وإندفعت المياه من السماء ضباباً بلا قطرات، وتفجرت الأرض عيوناً منهمرة، وفاضت البحار، وطفحت الأنهار، وكان نوح قد أمر أن يحمل في سفينته:

﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾[3]. من كل جنس من الحيوان زوجين أي ذكراً، وأنثى.

---

(١) سورة هود: الآيتان، ٣٦ – ٣٧.

(٢) سورة هود: الآية، ٤٠.

(٣) سورة هود: الآية، ٤٠.

﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾[(١)]. أي من سبق الوعد بإهلاكه، والمقصود بذلك امرأته الخائنة وأضيف إلى أسرة السفينة من الراكبين فيها.

﴿وَمَنْ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[(٢)]. واقصر ما قيل في عد من آمن به ثمانين نفر.

وتكامل العدد، وسارت السفينة وسط دنياً من المياه المنهمرة من كل حدب، وصوب. ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ﴾[(٣)]. والرياح العاتية تهبط بالسفينة، وترفعها، وكسفت الشمس.

تمر تلك اللحظات، ويتفقد ربان السفينة، نبي الله نوح فلم يجد إبنه كنعان من ضمن الراكبين، وحانت منه التفاتة وإذا بالولد يهرب صوب الجبال التي بعد لم يصل إليها الماء والهلع يأخذ منه مأخذه.

﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[(٤)].

يا بني: إنه نداء الأبوة الحنون ينبثق من القلب العطوف يرتل هذا النغم الهادئ ليصل إلى مسامع الولد المذهول من هذا المنظر المخيف يطلب إليه أن يلتحق بسفينته لينجو من عذاب الله المحتم.

ولكن الولد المذعور يهرب من هذا النداء الأبوي ليطلقها صيحة مدوية تضيع بين زمجرة الأمواج العاتية.

﴿قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾[(٥)].

---

(١) سورة هود: الآية، ٤٠ .

(٢) سورة هود: الآية، ٤٠ .

(٣) سورة هود: الآية، ٤٢ .

(٤) سورة هود: الآية، ٤٢ .

(٥) سورة هود: الآية، ٤٣ .

فهو يحاول عبثاً أن يأوي إلى جبلٍ يعصمه من الماء، ويبعد عنه شبح الموت الذي يتراءى له من بين هذه المياه المتدفقة من جميع الجهات.

وعلى العكس فلم ييأس الشيخ الوقور، وأعاد الكرة، وظن أنه سيفلح في إقناع ولده، فعاد إليه، والحسرة تأكل قلبه متوسلاً وهو يقول:

﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾[١].

وضاعت التوسلات وسط الأمواج، وبعد الشبح، وذهب الولد هارباً، وأسدل الستار على الحوار العاطفي.

﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾[٢].

وابتلعت المياه كل شيء، ولم يبق من مخلوقات الله إلاّ:

﴿وَمَنْ ءَامَنَ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[٣]. وهم ركاب السفينة. وصدرت الأوامر الإلهية:

﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٤].

وتنفس الشيخ الهرم الصعداء، فلقد أخذت المياه كل أولئك الذين كفروا برسالته، وأذاقوه ألوان العذاب.

ولم تشغل هذه المناظر المرعبة، والنتائج التي حصل عليها في التغلب على الأعداء من التفكير في ولده بعد أن ضاعت توسلاته بإبنه المغرور لذلك اتجه إلى ربه يذكره بوعده بأن أهله من ضمن الناجين من العذاب إلاّ امرأته التي خانته في الإيمان به، وولده من أهله.

---

(١) سورة هود: الآية، ٤٣ .

(٢) سورة هود: الآية، ٤٣ .

(٣) سورة هود: الآية، ٤٠ .

(٤) سورة هود: الآية، ٤٤ .

﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ (١).

إنه بهذا التضرع يعترف من طرف خفي بحقيقة العاطفة الطاغية على مركز النبوة، والعصمة.

وماتت البسمة، وانطفأ الأمل، ومات شبح الإبن حينما جاءه النداء:

﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (٢).

لقد أرخى الشيخ الكبير لعاطفته العنان فتجاوز الحد المرسوم، وطالب بما ليس له أن يطالب فيه، وها هو يتلقى التهديد بالترك عما يطلب، وإذا به يعود إلى لطفه وعطفه فيتضرع من أجل هذا الإلحاح قائلاً:

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (٣). بهاذا تجازى هذه العواطف الجياشة من الآباء.

وما هو الأسلوب الذي يلزمنا تجاه هذا البركان المتفجر من العطف إنه القرآن الكريم حدد لنا، وتكفل ببيان هذه الكيفية التي لابد من تطبيقها نحو هذين الملاكين في المجالين التربوي، والمالي.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ (٤).

درس بليغ في الأدب نستوضحه من خلال هذه الآية الكريمة حيث تدرج

---

(١) سورة هود: الآية، ٤٥ .

(٢) سورة هود: الآية، ٤٦ .

(٣) الآيات المتقدمة من سورة هود (٣٦ ـ ٤٧).

(٤) سورة الاسراء: الآيتان، ٢٣ و٢٤ .

الشارع المقدس ببيان المراحل السلوكية مع الأبوين على النحو التالي:

الأولى: بيان مكانة الأبوين، وقيمتهما المعنوية، ويبدو هذا واضحاً في اعتبار الإحسان إليهما بالدرجة التالية مباشرة لعبادة الله، وبذلك نعرف مدى الواجب على الأبناء في تقدير الأبوين، وقد جاء مثل هذا الإيصاء في آيات أخرى فقد قال تعالى:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (١).

﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (٢).

لقد أتى رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال: (يا رسول الله: أوصني، فقال: لا تشرك بالله شيئاً، وإن حرقت بالنار، وعذبت إلاّ وقلبك مطمئن بالايمان. ووالديك، فأطعمهما، وبرهما حيين كانا، أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك، ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان) (٣).

إن هذه الوصية من النبي (ﷺ) تعطينا مدى اهتمام المشرع بالوالدين.

فقد قرن الإيصاء بالإحسان إليهما بعبادة الله وعدم الشرك به، وجعل ذلك من الإيمان، ثم أنه لم يكتف بالإيصاء بالبر بهما في حياتهما بل أمر بذلك بعد موتهما. ولربما يتسائل عن كيفية البر بالوالدين بعد الموت، ذلك لأن الإحسان إنما يكون لمن هو حي يتقبل ما يجود به الإنسان عليه، أما إذا مات الإنسان فقد انقطعت عنه الحياة ومات فيه الشعور فكيف يكون الإحسان إليه؟

لقد أوضح الإمام أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) هذه الجهة عندما قال:

(ما يمنع الرجل منكم أن يبر بوالديه حيين، وميتين يصلي عنهما، ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله

---

(١) سورة النساء: الآية، ٣٦ .

(٢) سورة لقمان: الآية، ١٤ .

(٣) الشيخ الكليني: أصول الكافي/ ح٢ ، باب بر الوالدين .

عز وجل ببره وصلته خيراً كثيراً) (١).

وصحيح أن الإنسان إذا مات انقطع شعوره، وتوقفت الحركة الحياتية عنده إلاّ أن الله سبحانه لا يصفي حسابه معه رحمة منه، ومنّة عليه، فلعل من يقدم إليه خيراً من ولدٍ بارٍ به، أو صديق يشفق عليه، فيكتب ذلك له ليخفف به عن سيئاته، أو ليزيد في حسناته.

الثانية: وبعد ما تعرضت الآية لمنزلة الأبوين انتقلت بنا لتعطينا درساً في كيفية المعاشرة معهما.

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

أنه غاية في الحشمة، والأدب أن يقف الإبن حيال أبويه فلا يفتح شفتيه بأدنى ما يعبر عن الضجر، والسأم، ولو بحرفين من الكلام، فلا يجوز للإبن أن ينهر أبويه، ففي ذلك سخط الرب لأنه تجاوز، وتعدٍ على حقوقهما.

يقول الإمام الكاظم (عليه السلام).

(لو علم الله شيئاً هو أدنى من أفٍ لنهى عنه، وهو من أدنى العقوق) (٢).

وإذن، فلابد من تجنب كل ما يزعجهما، ولو بأدنى كلام وإبدال ذلك بمخاطبتهما بلطف، وإحترام، وبرفق وخضوع.

﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

ليبادل الولد أباه العطف، فيجد الأب ثمرة عطفه وحنانه فيقطف من هذه الثمرة، وهو على قيد الحياة وليجني ما زرعته أبوته فيحصد حباً كان قد غرس بذوره قبلاً حيث كان يطبع على جبين الصبي القبل في الليالي الحالكة.

الثالثة: وفي مقام الاطاعة والانتقال من حيز القول والعمل الخارجي لابد أن

---

(١) الشيخ الكليني: أصول الكافي/ باب البر بالوالدين، ح٧.

(٢) العلامة النراقي: جامع السعادات/ ٢، ٢٦٣، مطبعة النجف ـ النجف الأشرف.

يكون كما تريده الآية.

﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾.

وليتصور الإنسان ما بين هذين المعنيين، وكيفية الجمع بين جناحي الذل، والرحمة من عطاء شامخ، ومرمى بعيد يتجسد في مثول البنوة المؤدبة أمام الأبوة الرحيمة إنه تعبير على إيجازه مفصل الأسلوب دقيق المضمون.

الرابعة: وفي غيابهما لابد أن يحفظ لهما غيبتهما فيتضرع إلى الله بقلب ملؤه العطف، والإنكسار فيدعو لهما.

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾.

فيبادلهما حبهما وعطفهما بالدعاء لهما، وطلب الرحمة من الله فقد ربياه صغيراً يوم كان طفلاً لا يقدر على شيء، وحيث شب ونمى لابد أن يقوم بعمل يجازيهما به، وهو الدعاء بطلب الخير لهما.

وفي مقام الإنفاق، والإحسان لابد أن يقدمهما على كل أحد جزاء رعايتهما له، لذلك كانت الآية في بيان مراحل الإنفاق وجعل الوالدين في مقدمة من ينفق عليهم من أسرته الخاصة.

ومن جهة أخرى، نرى الشارع المقدس يحذر الفرد من مغبة عقوق الوالدين، والإعراض عنهما حتى جاء في بعض الأخبار عن الله سبحانه في الحديث القدسي أنه قال:

(بعزتي وجلالي، وارتفاع مكاني لو أن العاق لوالديه يعمل بأعمال الأنبياء جميعاً لم أقبلها منه) [1].

بعزتي، وجلالي، وارتفاع مكاني. إنه قسم مغلظ يخبر الحديث عنه ـ جلّت قدرته ـ عن أنه سيرفض أعمال من يعق والديه حتى لو كانت تلك الأعمال موازية لأعمال

(١) العلامة النراقي: جامع السعادات/ ٢، ٢٦٣، مطبعة النجف، سنة ١٣٨٣ .

جميع الأنبياء، أو الأعمال التي يعملها الأنبياء.

على أن للبر بالوالدين، أو عقوقهما الآثار الوضعية في هذه الدنيا قبل الأخرى، وقد وردت بذلك الأخبار العديدة حيث أوضحت لنا أن من يبر بوالديه يتفضل الله عليه ليمنحه من لطفه، وعطفه كإحسان معجل، وله أضعاف ذلك في الحياة الأخرى، كما أن لمن يعق والديه من المشاق، والعذاب ما هو معجل له أيضاً في حياته قبل مماته.

وإذا ما تعدينا هذه الحلقة وهي التي تحيط بالإنسان وتلتصق به في تكوينه الأولي، فإن أقرب حلقة تأتي بعد الأبوين يرتبط بها الفرد هي ما ذكرته الآية في قوله تعالى ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فمن هم:

الأقربون؟

إنهم رحم المنفق، ولحمته، وقد جاءت الآيات الكريمة مكررة في الكتاب الكريم لتنوه بالأقرباء، وأنهم عصب الإنسان وبهم يشد أزره فلابد من أن ينالوا من عطفه، وإحسانه.

فعن الرسول الأعظم (ﷺ) بعدما سأل:

(أي الناس أفضل؟ فقال: أتقاهم لله، وأوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر) [1].

صلة الرحم تجعل المنفق من أفضل الناس، وفي عداد المتقين ولم يأت في الحديث الشريف تحديد لمقدار، وكيفية صلة الرحم بل ذلك يترك للشخص نفسه كما هي عادة الكتاب الكريم يترك هذه الجهة تابعة لما يصدق عليه في النظر العرفي إنه من مصاديق الصلة.

وعن الإمام الباقر (عليه السلام):

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٦، ٤٣٢.

(إن صلة الرحم، وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار) [١].

أما أنها تزيد في العمر فقد جاء هذا في أكثر من حديث وخبر فعن علي بن الحسين عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (من سره أن يمد الله في عمره وأن يبسط له في رزقه فليصل رحمه) [٢].

وليس في هذا أي تأمل فالأعمار بيد الله، ومن جاء بهذه الحسنة فله عند الله أن يزيد عمره، والله يضاعف لمن يشاء.

ولكن للإنسان أن يقف عند الفقرة الأولى من الحديث المتقدم فيتأمل كيف أن صلة الرحم تعمر الديار.

وبطبيعة الحال أن المفهوم لهذه الجملة هو أن القطيعة مما تساعد في تهديم الديار.

شيء ملفت في النظرات الأولى أن يكون الإنفاق على الهوامش مما يحقق للإنسان هذا المعنى.

ولكن هذه الغرابة سوف تتبدد لو علمنا أن الخبر يرمز إلى معنى كنائي سامي، فبقاء الدور على ما هي عليه ببقاء أصحابها، وبقاء أصحابها منوط بما يحافظ عليهم من التعدي والتجاوزات من الآخرين.

ومن أقرب من الرحم يحافظ على الإنسان، ويحفظ له حقوقه وهم لحمته المقربة فبهم يرتفع الرأس عالياً، ويقف الإنسان مزهواً يحيطون به كما يحيط الإكليل بالرأس يذبون عنه ويفدونه بنفوسهم، وأموالهم.

وعلى العكس لو قطعهم، وحصلت الجفوة بين الطرفين. فإنه سيقف بمفرده في معترك هذه الحياة إن لم يكونوا يعينوا عليه أعدائه (فأهل الدار أدرى بمن فيها) وهم أقدر من غيرهم على تسليمه إلى الغير عند الوثبة، فعمران الديار بصفاء ساكنيها وتخريبها بما ينشأ من تعكر الود بين هؤلاء الأحبة.

ويأتي هذا المعنى موضحاً على لسان الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) حيث يقول:

---

(١) الشيخ الكليني: الكافي/ باب صلة الرحم.

(٢) المصدر المتقدم.

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لن يرغب المرء عن عشيرته، وإن كان ذا مال، وولد، وعن مودتهم، وكرامتهم، ودفاعهم بأيديهم، وألسنتهم. هم أشد الناس حيطة من ورائه، وأعطفهم عليه، وألمّهم لشعثه، أن أصابته مصيبة، أو نزل به بعض مكاره الأمور، ومن يقبض يده عن عشيرته، فإنما يقبض عنهم يداً واحدة، ويقبض عنه منهم أيدي كثيرة، ومن يكن حاشيته يعرف صديقه منه المودة... الخ» (١).

هذا التحليل من الإمام (عليه السلام) ليعطينا صورة واضحة عن التشابك الذي يحصل بين الأرحام في صورة تواصلهم، وتقاربهم، والفوائد التي يجنيها الفرد من وراء تجمهر هذه المجموعة، ودفاعهم بأيديهم، وألسنتهم، فالفرد يقبض عنهم يداً واحدة، وهي كناية عن بعده عنهم بينما يحرم هو عن كل مجموعتهم.

فهم أعطف الناس عليه، وأنفعهم إليه، وأضرهم في الوقت نفسه عليه. كل ذلك لقربهم، واتصالهم النسبي له، ولأجل ذلك نرى القرآن الكريم يجعل اكرامهم، والإحسان إليهم يأتي في المرحلة التالية لاكرام الأبوين فالفرع يتقوم بأصله والكل يتقوم بالحواشي المحيطة بها.

الأسرة العامة:

وإذا ما انتهى التدرج من بيان أسرة الإنسان الخاصة جاء الدور لبيان من ينفق عليه من أسرة الإنسان العامة. فقد رتبت الآية الكريمة على الوالدين، والأقربين، قوله تعالى: ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ (٢).

اليتامى أولاً، ثم المساكين، وبعدهم ابن السبيل، وهو المنقطع في بلاد الغربة يفقد ما يوصله إلى أهله من مال، أو راحلة.

(اليتامى): فيهم ما في المساكين من العوز، والفقر، وزيادة، وهي مشكلة اليتم، والانفراد، وفقدان الكفيل، والمربي لذلك كانوا في التدرج مقدمين على من كانت به

---

(١) المصدر السابق: ٢، ١٥٤، تحت رقم ١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢١٥.

مسكنة، وعوز سواء كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير، أو العكس.

فاليتيم: في الحقيقة مسكين زائداً ذل اليتم، والانفراد، وهما معاً مقدمان على ابن السبيل، ولكن ليس في هذا التقدم ما يمنع من اعطاء ابن السبيل، وإيصاله إلى بلده ما دام في البلد يتيم، أو مسكين، بل التدرج لبيان حالة السوء في الوضع الإجتماعي.

وابن السبيل بطبيعة الحال ليس في الغالب بيتيم، ولا مسكين، وإن كان قد تجتمع هذه الخصال في واحد.

هذه هي جهات الإنفاق يحددها الكتاب الكريم ليحصل المنفق من وراء كل حبة سبعمائة حبة، وليشاهد عطائه ينمو فيحصل هذا الربح الوفير لقرابته القريبة، والبعيدة ولاسرتيه الخاصة والعامة.

الإنفاق لوجه الله:

لم يواجه القرآن الأفراد بادئ الأمر ببيان درجات الإنفاق وتنوعه بل كان الحث على أصل الإنفاق هو المطلوب الأولي في سبيل تحويل النفوس، وإلفاتها إلى هذه الحقيقة الإنسانية.

وإذا ما اكتملت هذه الجهة، وتطامنت إليها النفوس رأينا الكتاب الكريم يفتح أمام المحسنين آفاقاً أخرى ليطل منها على معاني جديدة ليمهد بذلك لتهذيب النفوس بشكل يجمع بين عنواني الرحمة، والقيام بوظائف العبودية لله عز وجل ليكون الأجر مضاعفاً، وليكون المكسب أوفر ما دام الله يريد لعباده الخير، وهو بعد ذلك يضاعف لمن يشاء.

﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾[1].

وصحيح أن الطعام هو أحد مصاديق الإحسان لأن أول ما يحتاجه الضعيف

---

(١) سورة الإنسان: الآيتان، ٨ ـ ٩ .

هو القوت لسد جوعه والمحافظة على حياته.

ولكن عباد الله المكرمون لا يطعمون الطعام طمعاً في شيء كما يصنع ذلك الكثير من أبناء الجزيرة العربية طلباً للفخر ومباهاة بالسمعة لينالوا بذلك الرفعة في نظر القبائل ـ وعلى سبيل المثال ـ فقد ذكرت مصادر التاريخ أن أحد الرؤساء خاطب عبده عندما رآه يضرم النار، يأجّجها ليهتدي الضيف على ضوئها، فيأتي، ويحل ضيفاً عندهم قال، وقد أخذه العجب:

(إن جلبت ضيفاً فأنت حر).

لا بل عباد الله المكرمون يطعمون الطعام، ويمدوا يد المساعدة لا لشيء بل لوجه الله تعالى، وابتغاءً لمرضاته.

فهم يقومون بذلك بنفس طيبة لحب الله، وفي ذات الله.

﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾.

إن الغاية من الإنفاق عند هؤلاء هي التقرب إلى الله جلّت عظمته، والعبودية لذاته المقدسة، وأن ما يقدمه الفرد منهم إنما هو شوقاً إلى الخير، وتشوقاً لله عز وجل، فلا يشركون معه أحداً في أعمالهم التي يتوخى من ورائها النفع.

فلا سمعة، ولا مفاخرة، ولا جزاء، ولا شكوراً.

هذه الأمور هي التي تبعد الإنسان من الواقع الخالص بما هو واقع، وتفقده نشوة الإنصهار، والفناء في حب الخالق.

﴿لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾.

الجزاء، والمعاوضة هي عملية تجارية يتوخى المعطي بإزاء ما يقدم شيئاً يريد وصوله إليه ليكون ذلك عوضاً عن هذا.

وآل بيت محمد (ﷺ) هم أرفع من أن تجلبهم البهارج الدنيوية، أو تنعشهم الألقاب الفارغة، أو الأحاديث المعسولة بالمديح ليكيل المادح أمامهم من البيان أعذبه بل يريدون من وراء كل ذلك وجه الله، والقرب منه لأنه أهل للعبادة،

والخشوع.

يقول الرازي عند تفسيره لهذه الآية الكريمة:

والواحدي من أصحابنا ذكر أنها نزلت في حق علي (عليه السلام).

وصاحب الكشاف ذكر: (أنه روي عن ابن عباس أن الحسن والحسين (عليهما السلام) مرضا فعادهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أناس معه فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك، فنذر علي، وفاطمة، وفضة جارية لهما أن عافاهما الله تعالى أن يصوموا ثلاثة أيام فشفيا، وما معهم شيء فاستقرض علي من الخيبري اليهودي ثلاثة أصوع من شعير فطحنت فاطمة (عليها السلام) صاعاً وخبزته خمسة أقراص على عددهم، ووضعوها بين أيديهم ليفطروا، فوقف عليهم سائل، فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين أطعموني (أطعمكم الله) من موائد الجنة، فآثروه، وباتوا ولم يذوقوا إلاّ الماء فأصبحوا صائمين فلما أمسوا، ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم، فآثروه وجاءهم أسير في الثالثة ففعلوا مثل ذلك، فلما أصبحوا أخذ علي (عليه السلام) بيد الحسن والحسين(عليهما السلام) ، ودخلوا على الرسول (صلى الله عليه وآله) فلما أبصرهم، وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال: ما أشد ما أرى بكم، وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها، وقد التصق بطنها بظهرها، وغارت عيناها فساءه ذلك فنزل جبرائيل بالسورة وقال:

(خذها يا محمد هنأك الله في أهل بيتك فأقرها السورة) [١].

هؤلاء هم آل البيت المحمدي، وهؤلاء هم لبنات الإسلام الأولى يعيشون مشاكل الأسرة الإسلامية الكبرى، ويشاركون مر العيش كل ضعيف سواءً كان مسكيناً، أو يتيماً، أو أسيراً.

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٢].

---

(١) الزمخشري: تفسير الكشاف/ في تفسيره لهذه السورة.

(٢) سورة الحشر: الآية، ٩.

فالمتمسك بالدين لا يبيت مبطاناً وهناك من يتلظى بآلام الجوع وهناك كبد حرى ليس لها ما تسد به الثورة العارمة من الجوع الممضي، وفي هذا الصدد يقول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام):

(ولكن هيهات أن يغلبني هواي، ويقودني جشعي إلى تخير الاطعمة، ولعل بالحجاز، أو اليمامة من لا طمع له بالقرص ولا عهد له بالشبع، أو أبيت مبطاناً، وحولي بطون غرثى وأكباد حرى، أو أكون كما قال القائل:

وحسبك عاراً أن تبيت ببطنة   وحولك أكباد تحن إلى القد

أأقنع من نفسي أن يقال لي: هذا أمير المؤمنين، ولا أشاركهم مكاره الدهر، أو أكون أسوة لهم في خشونة العيش)[1].

وهكذا فلتكن القادة، ولمثل ابن أبي طالب (عليه السلام) فلتكن أمرة المؤمنين أنه القلب العطوف كيف يتخير الأطعمة؟ وهي في متناول يده، ولعل في طرف الدنيا بأس لا طمع له بالقرص.

وكيف يستسيغ لنفسه أن يبيت مبطاناً، والمآكل تملأ جوفه وحوله بطون خاوية تتلهف إلى لقمة من الخبز تسد بها المعدة الخالية، وتخفف بها آلام الجوع.

أنه (عليه السلام) لا يقنع من نفسه أن يقال له: بإمرة المؤمنين ولا يشارك الطبقات الفقيرة البائسة جوعها، وبؤسها.

وكيف يقنع لنفسه بهذا المنصب، وهو بعيد عن واقع الظروف الأليمة التي تحيط بهؤلاء الناس، وهم العديد الأكبر من المجتمع الذي يشكل القاعدة، والصعيدية للقيادة، أو الأمرة.

لا... إنه (عليه السلام) يعتبر نفسه ـ وذلك هو المفروض في كل قائد ـ فرداً منهم يتحسس بما يؤلمهم، ويفرح بما يسرهم وبالتالي يعيش أجواءهم المحيطة بهم: إن

---

(١) نهج البلاغة.

خيراً، فخير، وإن شراً فشر.

هذه النفسية الجبارة المتطامنة، وهذا الحس المرهف الرقيق، وهذه الهمة العالية، وتلك الرحمة التي ينبع منها، ويصب فيها ذلك القلب العطوف كل ذلك، وأمثاله من الصفات الإنسانية الطموح التي كانت تنحدر من علياء نفسية أمير المؤمنين(عليه السلام) هي التي أهلته لأن يكون موضعاً للعناية الإلهية يوم نزلت في حقه.

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾(١).

وهكذا تتوالى الصور الحية لتعرض الآيات الكريمة هذا النوع من الإنفاق المزدوج من حب الخير وتقديمه لوجه الله.

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾(٢).

الإنفاق المشرب بحب الله، والإنفاق المطعم بالتقرب إليه هو الداعي لهؤلاء للقيام بأعمالهم الخيرة لا إتيان المال، وإنفاقه لأغراض دنيوية لا يراد بها وجه الله، والدار الآخرة.

دروس بليغة يلقيها القرآن الكريم ليهذب النفوس ليؤطرها بأطار الإيمان، والعبودية لله عز وجل لتكون بعيدة عن الصور المزيفة، والتي لا يكون الخير فيها لأنه خير، وإحسان، بل لأنه مدعاة للعزة، والرفعة، وفي هذا الصدد يعرض القرآن صورة أخرى من هذه الصور التي يكون الإحسان فيها مشوباً بالمنة.

لقد سأل الحرث بن نوفل بن عبد مناف النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) في ذنب أذنبه فيأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يكفر فقال:

---

(١) سورة المائدة: الآية، ٦٧ .

(٢) سورة البقرة: الآية، ١٧٧ .

(لقد ذهب مالي في الكفارات، والنفقات منذ دخلت دين محمد).

ويحدث القرآن عن هذا بقوله تعالى: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا﴾[١].

وفي إطار هذا الجواب تتمثل نفسية هذا المخلوق الشحيح الذي يهرب من طرق الخير الموصلة إلى النتائج الحسنة.

ولكن هل يترك، وشأنه يكيل الدعاوي جزافاً، وبغير حساب، إنه يقول ذهب مالي، وأنفقت كثيراً منذ دخلت في دين محمد.

ومن وراء هذا الجواب، يريد الإعتراض على الشريعة المقدسة المتمثلة في نظره بأنها تبتز أموال الناس، وتلقي بها من هنا وهناك.

ولكن القرآن الكريم يقف له بالمرصاد ليحاسبه فيما ادعاه.

﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ﴾[٢].

لماذا أهلك ماله؟

ألم تكن له حاسة البصر يتمتع بها في مشاهدة صور الحياة ويتوصل بها إلى عظمة الله، وقدرته في هذا الكون. فيتدبر هذه القدرة الجبارة، ويتعظ من وراء ذلك كله بما أودعه الله في عينيه من نعمة النظر، ويفكر بعد ذلك فيما يوصله إلى ما فيه خيره، وسعادته؟

﴿وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾[٣].

وبهذه الأعضاء يتمكن من التعبير عما يجيش في النفس من متطلبات. فاللسان عضو وظيفته نقل ما ينطبع في النفس ليبرزه إلى الخارج، وحينئذ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

---

(١) سورة البلد: الآية، ٦ .

(٢) سورة البلد: الآية، ٨ .

(٣) سورة البلد: الآية، ٩ .

فهو المرآة الحقيقية لما ينطبق على شاشة النفس.

وبالشفتين تتم مقاطع الكلام فيمكنه بذلك أن يظهر بهما الكلام الطيب الذي ينفع المجموعة، ويأمر بمعروف، وينهى عن منكر، ويصلح بين اثنين.

﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾[1].

وبعد أن أكمل عليه حواسه أوضح له طرق الخير من الشر وأبان كل ذلك له، وخيره بما أودع فيه من طاقة عقلية، وفكرية أن يختار أحد الطريقين الخير، والشر.

فلماذا يقف إذن مكتوف اليد بين هذين النجدين لا يبصر طريق الخير، فيسلكه، أو لماذا يقدم طريق الشر، فيسلكه فتستحق عليه الكفارات المرتبة على الذنوب، وله العذر في اختيار هذا الطريق الوعر والذي جعلت الكفارة حاجزاً من سلوكه مرة أخرى، وحينئذٍ:

﴿ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾[2].

وهذه نتيجة حتمية تتعقب سلوكه، واختياره لأحد النجدين: نجد الخير، ونجد الشر.

فإن اختار الأول فهو شاكر على نعمه تعالى، وإن سلك الطريق الثاني فهو كافر بنعم الله تعالى، بعد أن منحه كل وسائل الإدراك، والتمييز من عين، ولسان، وعقل، وتفكير فلماذا بعد كل ذلك يختار نجد الشر ليسلكه، فيقف جزعاً من الجزاء الذي يرتبه الله على ذنبه الذي اقترفه؟

﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴾[3].

لماذا بعد كل هذه النعم لم يقتحم العقبة التي لابد لمن يريد الخلود في الآخرة من اجتيازها ليصل منها إلى حيث الراحة والسعادة بدلاً من الجحيم الدائم، وأنها

---

(١) سورة البلد: الآية، ١٠ .

(٢) سورة الإنسان: الآية، ٣ .

(٣) سورة البلد: الآيتان، ١١ ـ ١٢ .

العقبة في طريق الإنسان يقتحمها ليخلص من جهنم بتعبيد طريقه بسلوك هذه المراحل التي رتبها القرآن على النحو التالي:

﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[1].

هذه الفقرات الثلاث، والتي يرتكز عليها حقيقة الإحسان والتحسس بشعور الآخرين والعطف نحو الطبقات الضعيفة.

﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾.

أولى مراحل اقتحام العقبة، وأول خطوة يرفعها الإنسان نحو آخرة سعيدة يكون جزاؤه فيها النعيم الدائم هي: عتق العبيد في سبيل الله.

إنها نسائم الحرية يشمها هذا العبد الضعيف ليكون حراً طليقاً، فيذوق طعم الانطلاق، والتحرر، والخلاص من كابوس الملكية. فعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار)[2].

وإذا ما أكمل الإنسان هذه الخطوة الخيرة كان القرآن الكريم يقرر الخطوة الثانية في سبيل تذليل المصاعب لاقتحام العقبة ليصل العبد بذلك إلى مرضاة الله، ورضوانه.

﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾.

أنه يوم الجوع الأسود، والمرارة، والألم حيث تنسد في وجه اليتيم أبواب الرحمة، والإحسان فيئن من ألم الجوع ويتحمل المر في سبيل لقمة العيش.

في ذلك اليوم يتبرع المحسن، فيطعم صغيراً تلاقفته عواصف الظلم الهوجاء

---

(١) سورة البلد: الآيات، ١٣ ـ ١٦.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ باب ١ من كتاب العتق، ح٢.

ملبياً نداء الضمير بمد يد العون لهذا اليتيم البائس لينال بذلك الجزاء الأوفى باقتحام العقبة الكؤد.

﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾.

ذلك المسكين، وهو الفقير الذي لصق بالتراب من شدة جوعه، وفقره.

إطعام هذا وأمثاله هو الذي يوجب اقتحام العقبة ليصل من ورائها إلى الجنة فعن النبي (ﷺ).

(إن أمامكم عقبة كؤداً لا يجوزها إلاّ المثقلون، وأنا أريد أن أخفف عنكم لتلك العقبة).

وإذن فرعاية اليتيم، وإكرامه بكل وسائل الرعاية هو أحد الأسس للجسد الذي يمر عليه المثقلون ليعبروا إلى شاطئ الأمان.

الإنفاق بلا مَن:

وإذا كان الإنفاق في سبيل الله مرغوباً، ومطلوباً له سبحانه، وهو في توفير الثواب كحبةٍ تزرع، فتنتج وتعطي الخير الوفير، فليكن ذلك بلا منٍ، وأذىً، ولا تحميل على حساب الآخرين تماماً كما تصرح به الآية الكريمة في قوله سبحانه:

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1].

وإذا كان الإنفاق يتوخى من ورائه لم الشمل، وإنقاذ الطبقة الفقيرة من ويلات العوز فإن هذه الفائدة تنعدم لو كان المنفق يتبع إحسانه بالمَنّ والأذى لمن ينفق عليه.

فالقضية ليست إشباعاً من جوع، أو كساء من عري فقط بل إفهام الفقير أن هذه المساعدة مما يفرضها الذوق الإنساني الرفيع ليصل المجتمع بعضه بالبعض الآخر.

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٦٢ .

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ (١).

فالكلام الحسن الجميل يرد به الإنسان السائل، ويعتذر منه خير من صدقة تستتبع إيذاء السائل لأن السائل في هذه الصورة وإن حصل على الصدقة إلاّ أن الثواب يحرم منه المسؤول.

وقد جاء في الحديث عن النبي الأكرم (ﷺ) (إنه إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار، ولين، أما بذل يسير، أو رد جميل)(٢).

وبعد هذا فالله غني حينما يأمركم بهذا الأسلوب الرفيع لأنه غني عن طاعاتكم وعما يقربكم ويمنحكم الثواب، بل هو يدلكم على طرق الخير لحاجتكم إلى الثواب.

اليتيم حال القسمة:

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (٣).

ولم يترك الكتاب الكريم جانباً من جوانب إنعاش اليتيم إلاّ وتعرض إليه، وهذه الآية الكريمة تصور لنا مشهداً مألوفاً لنا طالما نرى مثله في حياتنا اليومية حيث يتجمع الضعفاء في كل مكان يرجون فيه خيراً من طعام، أو كساء، أو ما شاكل.

فنراهم إذا سمعوا بوليمة تجمعوا حول ذلك المكان علهم ينالوا من ذلك الطعام ما يسد به جوعهم.

وقد اختلف المفسرون في مجلس القسمة، والذي يحضره هؤلاء الضعفاء من أولي القربى، واليتامى، والمساكين فهل هو مجلس تقسيم الميراث، أو هو مجلس

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٦٣ .

(٢) الشيخ الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره للآية المذكورة .

(٣) سورة النساء: الآية، ٨ .

الوصية حيث يقسم الميت ما يستحقه من المال بعد وفاته؟

فقيل: أن المراد بذلك حضور الضعفاء من الأصناف المذكورة مجلس القسمة لميراث الميت فقد يتفق أن يحضر أقرباء الميت ممن لا يناهم من الميراث شيء، وهكذا من لف لفهم من اليتامى، والمساكين يرجون أن ينالهم شيء من ذلك المال.

وعلى هذا التفسير، فيكون الخطاب في قوله تعالى ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ موجهاً إلى الورثة الذين يستحقون الميراث بأن يأخذوا بعين الإعتبار رعاية هؤلاء الذين تجمعهم مع الميت وشائج النسب، والرحم، ولم تشملهم الفرائض الميراثية لوجود من هو أسبق منهم من الطبقات الميراثية.

وبتعبير أوضح: المطلوب من الطبقات القريبة أن تعطف بشيء على الأرحام تحقيقاً للأوامر التي تحث على رعاية صلة الرحم.

وهكذا بقية الطبقات الضعيفة ممن تناولتهم الآية الكريمة.

وذهب بعض المفسرين: إلى أن المجلس المذكور هو مجلس الوصية، وحينئذٍ فيكون الخطاب موجهاً إلى (المورثين) وهم من تحضرهم الوفاة فقد أمروا أن لا يغفلوا ذوي قرباهم حين الوصية امتثالاً لما أوصى به الله من رعاية الأرحام، وتفقدهم، وكذلك اليتامى، والمساكين.

ولأي من التفسيرين، يميل الباحث فإن الآية الكريمة لا شك أنها لاحظت بإطارها العام جانب المعوزين، ولم تتركهم حتى في حالة عدم استحقاقهم الشرعي وخاطبت الورثة، أو المورث. على الخلاف فيه بلزوم رعاية المحتاجين من أرحامهم ليحققوا بذلك غاية نبيلة إنسانية.

وتكون النتائج الحتمية لهذه العملية هي تقوية أواصر المحبة، والود بين أفراد الأسرة الواحدة، والتي تجمع أفرادها وحدة النسب، والسبب.

وكان اليتامى على التفسيرين من جملة من شملهم العطف الإلهي في هذه الوصية المقدسة.

تربية اليتيم:

﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾[(١)].

والآن وحيث استوفت الآيات القرآنية الجوانب المعاشية لليتيم ودفعت بالاثرياء لأن يساعدوا الايتام، ويهيئوا لهم الملاجيء السكنية فلابد من الاتجاه، والحث على تربية هؤلاء تربية صالحة لئلا يبقى اليتيم عاطلاً لا تستفيد الأمة من مواهبه.

وفي هذه الآية الكريمة يتضح لنا جانب من هذه النقطة الدقيقة حيث جاء سياقها مذكراً النبي الأكرم (ﷺ) بما منّ الله عليه به من قبل فقد نشأ (ﷺ) في جو مليء بالعقائد المنحرفة، والأوضاع المتلونة النابعة من عادات جاهلية سالفة لذلك شملته العناية الإلهية بإتمام العقل، والهداية، وجعله بالمنزلة اللائقة لتحمل أعباء الرسالة، والسفارة السماوية لأبناء الأرض.

فالهداية من متممات النعمة، والمنّة عليه، ولذلك لابد من رعاية هذه الجهة بالنسبة إلى يتامى الناس، وانتشالهم من هوة الجهل التي تلازم هؤلاء المساكين الذين باتوا، ولا كافل لهم.

ولابد من تطبيق هذا الدرس على يتامى الناس، واحتضانهم وهدايتهم بتثقيفهم، وتعليمهم، ورعايتهم من الجوانب التعليمية وجعلهم كأداة صالحة، ونافعة في هذه الحياة.

فكما هداك، ومنّ عليك من قبل لابد أن تسير على هذا النهج من التطبيق، وقد أسلفنا أن هذا النوع من التذكير للنبي الأكرم إنما هو لأجل جعل المشرع الإسلامي(ﷺ) أمام أمر واقع مر به، وذاق طعمه المرير ليكون التبليغ أوصل، وأنفع.

---

(١) سورة الضحى: الآية، ٧.

﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ (١).

وفي هذه الآية الكريمة يبدو لنا واضحاً ما ترمي إليه من تصحيح المفاهيم الخاطئة، والتي يبني البعض عليها الجوانب التي يتطلع إليها في حياته اليومية فقد جاءت هذه الآية تعقيباً لما يتصوره البعض من ذلك.

﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ﴾ (٢).

لقد جعل الإنسان هذا المقياس ركيزة يبني عليها واقعه الإجتماعي حيث يصرح بأن توفير الخير عليه هو لكرامته عند الله بينما يعتبر التقتير عليه مادياً إهانة له من الله.

ولكن الحقيقة تكمن وراء كل هذا اللف، والدوران من هذا الإنسان المراوغ.

أنه يجابه بها من القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ (٣).

إنه ظن خاطئ يلجأ إليه الإنسان في تكوينه لذلك المعيار الذي اعتبره لتحقيق كرامته، وإهانته.

إن الله جلّت عظمته بيده كل شيء ورحمته أوسع من كل هذه الخيالات، والتصورات فلا يوفر الرزق لكرامة الإنسان ولا يقتره لإهانته، بل يعطي، ويمنح حسبما تقتضيه الحكمة الإلهية ولربما كان التوفير على أحد في رزقه نقمة عليه.

﴿إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ (٤).

---

(١) سورة الفجر: الآية، ١٧ .

(٢) سورة الفجر: الآيتان، ١٥ و١٦ .

(٣) سورة الفجر: الآية، ١٧ .

(٤) سورة آل عمران: الآية، ١٧٨ .

وإنما الإهانة لها أسبابها الخاصة ومن تلك الأسباب هو: هذا الجفاء الذي يلاقيه الضعفاء منكم خصوصاً إذا كانوا يتامى ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾.

والإكرام بنفسه شامل لكل صور حفظ اليتيم من ناحية حقوقه الإجتماعية سواء فيها الإيواء، أو الإنفاق، أو التربية.

فمن إكرامه عدم تركه بلا تربية، وتعليم.

ومن إكرامه تهذيبه كما يهذب الشخص أولاده.

وليس المراد بالإكرام من الآية الكريمة هو الإنفاق عليه فقط بل المقصود كما قلنا، كل ما يحقق إكرامه، ويظهر لنا ذلك جلياً من المقابلة بينه، وبين المسكين في الآية التي تلي هذه الآية.

﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[1].

فالمسؤولية بالنسبة إلى المساكين إنما تنحصر في إطعامهم والإنفاق عليهم، ولذلك أخذ الشارع المقدس يصحح مفاهيمهم بإنكم لا تحاضون أي تتواصون على هذا الشيء فتتركون هؤلاء المساكين تفترسهم أنياب الفقر، والجوع.

أما اليتيم فإنكم لا تكرمونه، والإكرام أمر يختلف عن التعبير بالتواصي على إطعام المسكين فهو يضم بين جوانبه كلما يحقق الأخذ بيده لما فيه رفعته، وكلما يحتاج إليه كصبي فقد كفيله، وليكن مكرماً كما لو كان أبوه حياً فبنفس تلك الطريقة من الإيواء، والإنفاق، والتربية لابد من معاملته ليحصل بذلك تكريمه.

الرفق باليتيم:

وهناك جهة عالجها الشارع المقدس، فأولاها عناية وأكد عليها، وهي الإرفاق باليتيم في التحدث معه، والإبتسامة في وجهه لتبعد بذلك عنه الإنكسار الذي يشعر

(١) سورة الفجر: الآية، ١٨ .

به، والذل الذي يحيط به من جميع جوانبه.

﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[١].

درس بليغ في التحذير من قهر اليتيم فلماذا هذا التطاول عليه، ولماذا هذا العبوس في وجهه، وهو صبي لا ذنب له.

والآية الكريمة تخاطب النبي (ﷺ) وحاشاه أن يقهر يتيماً، أو يقطب في وجهه وهو الذي قال فيه عز وجل:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٢].

وجاء في بعض الأخبار عنه (ﷺ) قوله:

(يا بني عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فألقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر)[٣].

(وقيل كان (ﷺ) لا يأخذه أحد بيده فينزع يده حتى كان الرجل هو الذي يرسله، ولم يكن ركبته خارجة من ركبة جليسه، ولم يكن أحد يكلمه إلاّ أقبل بوجهه عليه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه)[٤].

فالخطاب إنما هو للأمة على الصورة التذكيرية للنبي الأكرم.

ولماذا هذا القهر لليتيم، وقد وجد في الإسلام مدافعاً عن حقوقه الإجتماعية، والمالية.

أكرم اليتيم ولا تقهره ففي كنف الإسلام يأمن الضعيف.

وفي رعاية التشريع يجد اليتيم تلك اليد الرقيقة التي تحنو عليه، وتمسح على رأسه لتزيل عنه غبار اليتم، وتضفي عليه هالة من العطف، والحنان.

---

(١) سورة الضحى: الآية، ٩ .

(٢) سورة القلم: الآية، ٤ .

(٣) الفيض الكاشاني: المحجة البيضاء/ نقلاً عن المواهب المدنية .

(٤) للقسطلاني: ٣/ ٣٦٤ .

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[1].

فدفع اليتيم، وقهره كان سبباً لأن يكون القاهر في نظر الآية المباركة هو المكذب بالدين لأن المتمسك بالدين لا يقهر اليتيم، ولا يمنعه حقه وليحسب الإنسان بعد كل هذا يترك سدى يطلق لنفسه عنان الشهوات ويختار لنفسه ما يشاء دون أن يحاسب على أفعاله يقهر يتيماً، ويدفع مسكيناً عن حقه فهو مخطيء حينما ينسج له مقاييس وهمية ليبني عليها واقعه الإجتماعي، وليهرب من مواجهة الحقيقة، ويبرر بذلك موقفه من موجات الظلم المتلاحقة الصادرة منه.

﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾[2].

يحاسبه على كل صغيرة، وكبيرة، وسيجازيه عن كل ما يرتكبه وليقول العبد في ذلك اليوم ﴿يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى﴾[3] ولتتمثل له عندها الطبقات الضعيفة تحاسبه على تجاوزه على حقوقها التي كانت له كنبتة الربيع.

﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٢٥ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾[4].

وصدق الله العظيم في وعده وليعض الظالم في ذلك اليوم على يديه ندماً، ولتتحرق نفسه، وهو يرى أن لا مناص من الجزاء وبذلة النادم يضرع إلى ربه، وهو يصيح والموت يتراءى له بمنظره الموحش ليجسد له أعماله.

﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾[5].

---

(١) سورة الماعون: الآيات،: ١ – ٣.

(٢) سورة الفجر: الآية، ١٤.

(٣) سورة الفجر: الآية، ٢٤.

(٤) سورة الفجر: الآيتان، ٢٥ – ٢٦.

(٥) سورة المؤمنون: الآيتان، ٩٩ – ١٠٠.

وجاء في تفسير الآية الكريمة أن المراد بها ترك تركته المالية حيث لم يؤد ما عليه من الحقوق وقيل: المراد فيما فرطت وليكن هذا أو ذاك فالمعنى يحوم حول ندمه على ما لم يقم به في دنياه مما فرضته عليه الشريعة المقدسة ولكن:

﴿كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾[(١)].

فقد فاتته الفرصة، وخسر الجولة فقد جاءه الموت ليلفه بشراعه، وليجد أعماله تنتظره إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وتتوالى التوسلات والفرد يجد نفسه نال الجزاء، وفي جهنم يبقى خالداً وقد صدق الله في إخباره حيث قال:

﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾[(٢)].

﴿قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾[(٣)].

وينتهي المشهد وتذهب التوسلات أدراج الرياح عندما يأتي النداء من الله عز وجل:

﴿قَالَ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[(٤)].

وهذه اللفظة تستعمل لزجر الكلب ونزلوا وهم في النار منزلة الكلاب المزجورة إذلالاً لهم، وإهانة، وإظهاراً للغضب عليهم.

وفي الآيات الكريمة التي تلي هذه الآيات عرض للأسباب التي نال بها هؤلاء هذه العقوبة، وهذا الاعراض حيث كانوا يسخرون من الأنبياء والمرشدين وكانوا منهم يضحكون.

---

(١) سورة المؤمنون: الآية، ١٠٠ .

(٢) سورة الأعراف: الآيتان، ٩ ـ ١٠ .

(٣) سورة المؤمنون: الآيتان، ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٤) سورة المؤمنون: الآية، ١٠٨ .

اليتيم وحقوقه المالية:

لا ملازمة لعنوان اليتيم مع الفقر فكثير من الأيتام لهم من الأموال ما ليس للكبار منها شيء.

ومشكلة اليتامى الأثرياء ليست بأقل من مشكلة اليتامى الفقراء لأن المشكلة تكمن في الرواسب الخلفية، والتي تفسح المجال للأقوياء في التسلط على الضعفاء. واليتيم في أغلب الموارد ضعيف فقد من يكفله، وبقي تحت رحمة الأولياء والأوصياء، لذلك نجد الشريعة المقدسة تولي الإهتمام بهذه الجهة لتحافظ على الرصيد المالي لهذه الفئة الضعيفة كما أولتهم العناية بتوجيه النفوس إليهم في بقية المراحل الحياتية المعاشية، والتربوية.

وقد بدى ذلك واضحاً من الآيات العديدة التي راعت هذه الجهة فأكدت على احترام مال اليتيم، وعدم التصرف فيه إلاّ بما فيه مصلحة تعود إليه.

لذلك نرى هذه المجموعة من الآيات، والتي خصصت لمعالجة مشكلة اليتامى الأثرياء تتمشى مع اليتيم في ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: في المحافظة على ما يترك لليتيم من مالٍ ميراثاً كان ذلك المال، أو هبةً تعود إليه، وعدم التجاوز على حقوق هؤلاء الضعفاء.

المرحلة الثانية: وتتكفل ببيان الخطوط التي تنهي دور اليتيم، وترفع عنه هذا العنوان، وبذلك تنتهي مهمة الأولياء، والأوصياء عندما يشب الطفل، ويترعرع فيصبح قابلاً لتسلم ماله من الأموال وقادراً على إدارتها بنفسه شأنه في ذلك شأن بقية الكبار.

المرحلة الثالثة: وهي في الحقيقة مرتبطة بالمرحلة الثانية حيث يؤكد فيها على تثبت إرجاع المال، والتأكد من استلامه بما يرفع النزاع في المستقبل من دعوى عدم التسليم أو دعوى نقصان المال المسلم، ولذلك يطلق على هذه المرحلة اسم (الإشهاد على التسليم).

ومع هذه المراحل بنحو من التفصيل:

١: المحافظة على أموال اليتامى:

وبهذا الصدد يقول تعالى:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[1].

إيتاء اليتامى أموالهم يكون بالصرف عليهم من ذلك المال في حالة الصغر، وأما في حال البلوغ واستئناس الرشد منهم فيتحقق ذلك بتسليمه إليهم كما تتكفل بيانه المرحلة الثانية.

وأول شيء تعرضت له الآية الكريمة هو ترك عملية تبديل أموال اليتامى حيث كان ذلك سائداً عندهم فقد نقل أئمة التفسير أن بعض الأوصياء كانوا يأخذون الجيد من مال اليتيم، والغالي منه، ويبدلونه بالرديء، لذلك جاءت الآية الكريمة لتنهي عن هذه التجاوزات غير المشروعة بتبديل أموال هذه المجموعات من الصغار الضعفاء.

وتستمر الآيات الكريمة لتعالج جميع الحالات التي كان التجاوز فيها حاصلاً فيما بينهم على أموال الضعفاء من الأيتام فتشمل ما هو أعظم من التبديل، ذلك هو التجاوز على أصل المال حيث كان الفرد إذا أمن العقوبة يضم مال اليتيم إلى ماله فيتصرف بالجميع، ويترك هذا المسكين يقاسي متاعب هذه الحياة الكالحة، وقد جمع بهذا التجاوز على اليتيم إضافة إلى مشكلة يتمه، مشكلة الفقر.

لذلك وقف القرآن، وهو يصرخ في وجوه هؤلاء الأولياء المتجاوزين ويحذرهم مغبة هذا التعدي الوقح فقال سبحانه:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

إثم عظيم يقترفه الإنسان بضم مال اليتيم إلى ماله ليجحف به ويوصل الضرر إليه.

---

(١) سورة النساء: الآية، ٢ .

وتتوالى الصرخات التحذيرية من القرآن الكريم ناهية عن هذا النوع من التجاوز غير المشروع.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾(١).

تصوير مرعب تطالعنا به الآية المباركة حيث صورت الفرد منا والنار تستعر في جوفه فيعلم أهل الموقف أن ذلك جزاء من أكل مال اليتيم، ومن وراء ذلك جهنم سيصلاه مخلداً فيها.

وقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يبعث أناس من قبورهم يوم القيامة تأجج أفواههم ناراً فقيل له من هؤلاء فقرأ هذه الآية.

وجاء في كتب التفسير أن هذه الآية لما نزلت، وكذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٢)

بادر كل من عنده مال ليتيم فعزل طعامه وشرابه واجتنبوا أمورهم نظراً لما في هذا التحذير من عقاب صارم ينتظر آكل مال اليتيم.

وطبيعي أن يوجب هذا الوضع التشويش، والإضطراب في قلوب المسلمين لأن ذلك مما يوجب تنفير هذه الفئة الضعيفة منهم وليس ذلك في صلاح هؤلاء الأطفال، لذلك قصدوا للسؤال من النبي (صلى الله عليه وآله) عن أمر اليتامى ومخالطتهم وفيهم من لا يمكن تركه.

فجاءت الآية الكريمة لتخفف عنهم هذه الشدة، وتصحح لهم المفهوم الخاطئ الذي تصوروه في ذلك فتسهل عليهم معاشرتهم.

---

(١) سورة النساء: الآية، ١٠ .

(٢) سورة الأنعام: الآية، ١٥٢ .

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ (١).

وكان الجواب صريحاً في الطريق الذي لابد لهم من سلوكه مع الأيتام فلا داعي لهذا التجب ولا داعي لهذه الهوة التي أحدثوها فيما بينهم فكلما فيه صلاح اليتيم لابد من رعايته، وإذا كانت هناك مصلحة في مخالطتهم والتعايش معهم فهم إخوانكم، والمخالطة مع الإخوان مما يؤكد عرى المحبة.

والإصلاح في الآية مطلق لا يقتصر على جهة معينة بل يشمل كل صور الإصلاح لأموالهم باستثمارها، وتنحيتها، والعمل بها في ميادين التجارة والكسب لتوفر على اليتيم ربحاً وفيراً في ماله.

وفي الوقت نفسه تشمل إصلاح اليتيم مع بقية نواحيه ولو كانت غير مالية كالتربية، والتهذيب، إذ أن الآية الكريمة تريد أن يكون اليتيم في نظر الآخرين كالأخ الصغير حيث يحتضنه الأخ الكبير، ويحوطه بعنايته فهو يقوم برعايته من النواحي المالية، والأخلاقية، ويخالطه، ويعاشره بنحو لا يكون في البين طمع من الكبير في أموال الصغير، بل رعايته، وتوجيهه بحسن نية، واخلاص ممزوجين بعطف أخوي.

ولم تقتصر الآيات الكريمة في مقام التهديد على النهي عن التجاوز، وأكل مال اليتيم، والتوعيد بالعذاب الأخروي بل سلكت طريقاً آخر مستوحىً من الواقع الحياتي الذي يعيشه الفرد في كل يوم.

إن هذه الطريقة الجديدة تتمثل في تنبيه المتجاوزين بأنهم لو ظلموا اليتامى، وتجاوزوا على حقوقهم، فليحذروا أن يكون جزاؤهم نفس ما عملوه مع اليتيم، ولينتظروا يوماً يعامل فيه أيتامهم بنفس الطريقة التي أساؤوا بها إلى أيتام الآخرين.

قال تعالى:

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٢٠.

﴿وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾[(١)].

وقد جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (إن أكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا، والآخرة أما في الدنيا: فإن الله تعالى يقول:

﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[(٢)].

إذن فلرعاية الأيتام آثار وضعية دنيوية، وللإساءة إليهم مثلها إذ كل شخص في هذه الحياة عرضة إلى الموت وأبنائه معرضون إلى اليتم في كل لحظة، فليتق الله في الأيتام ليتق غيره في أيتامه.

وبالعكس، فرعايتهم، والأخذ بأيديهم له الآثار الوضعية أيضاً فالله لا ينسى تلك الأيادي البيضاء على هؤلاء المقطوعين الذين لف كفيلهم رداء الموت.

وقد عرض القرآن الكريم نماذج من هذا النحو من الرعاية المتقابلة فقال تعالى:

﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ﴾[(٣)].

لقد حفظ الله، ورعى لأب هذين اليتيمين جزاء صلاحه يتيميه فقيظ لهما من بنى لهما الجدار الذي ذخر الكنز لهما تحته ريثما يبلغا أشدهما، ويستخرجا كنزهما كل ذلك رحمة من ربك، ومعاملة حسنة بالمقايضة، والمقابلة.

---

(١) سورة النساء: الآية، ٩ .
(٢) الحر العاملي ـ وسائل الشيعة: ١٢، ١٨١، ح٤، الطبعة الجديدة .
(٣) سورة الكهف: الآية، ٨٢ .

حقوق الأولياء والأوصياء:

لم تقف الشريعة المقدسة في أثناء مرحلة ولاية الولي على اليتيم في وجه الولي لتمنعه من تناول شيء من المال جزاء أتعابه، ورعايته في هذه المدة، بل سمحت له بذلك إلاّ أنها قيدته بما يقتضيه الحال لرعاية حال اليتيم الذي يكون في الغالب محتاجاً إلى ما يدخر من مال.

تقول الآية الكريمة موضحة الخط الذي يليق بالولي أن يسلكه في هذا الحال.

﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

جاء ذلك بعد قوله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾[2].

لقد بدى واضحاً من الآية الكريمة أنها صنفت الأولياء إلى قسمين:

١ـ ولي غني له من المال ما يكف نفسه عن تناول شيء من أموال اليتيم.

٢ـ وولي فقير قد يضر بحاله المالي أن ينشغل بإدارة الشؤون المالية لليتيم، لذلك نجده يصبو إلى أخذ شيء من المال لقاء ما يقدمه له من رعاية، ومحافظة.

١ ـ الولي الغني:

وقد خاطبت الآية هذا النوع من الأولياء بقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.

والاستعفاف في اللغة هو: الامتناع عن الشيء. والإمساك عنه، فهي إذن تخاطب الأغنياء بترك أموال اليتامى وعدم أكلها لا قليلاً، ولا كثيراً فلماذا هذا الجشع، والغني قد أعطاه الله من المال ما كفاه عن التطلع إلى هؤلاء الضعفاء؟ وكيف تتم حلقة التكافل الإجتماعي، والتضامن ما دام الغني يلاحق هؤلاء الصغار الذين فقدوا من يكفلهم ليضيف إلى مخزونه المالي ما يتقاضاه لقاء عمله لرعاية الأيتام؟

(١ـ٢) سورة النساء: الآية، ٦ .

وأين إذن النوايا الحسنة، والضمير النابض ليستيقظ فيتجه الغني إلى ربه مبتغياً وجهه سبحانه فيما يقدمه من خدمة، ورعاية ربما يكون هو في مستقبل الأيام محتاجاً لمثل هذه الرعاية من الآخرين لو اختطفه الموت، وخلف أيتاماً كهؤلاء الذين تولى هو أمره، ورعايتهم؟

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾(١).

٢- الولي الفقير:

أما إذا كان الولي فقيراً فقد خاطبته الآية الكريمة بقوله تعالى:

﴿ فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾.

وقد روعيت ظروف الفقير في هذه الحالة، فإن الاشتغال بهذه الرعاية المالية يوجب انشغال الفقير عن كسبه، أو لا أقل من توزيع جهوده بين كسبه، ورعاية اليتيم المالية، لذلك سمحت له الأكل، وهو كناية عن تناوله من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على بعض التفاسير مع تقييد كون هذا الأخذ على نحو القرض حيث لابد من رده إذا تمكن بعد ذلك مالياً، أو الأخذ على قدر ما يسد به جوعته، وليستر به عورته، لكن لا على جهة القرض بل على جهة تملك المأخوذ لقاء عمله، ورعايته كما جاء في بعض التفاسير الأخرى.

وليكن هذا أو ذاك، فالولي إذا كان فقيراً مقيد، ومضيق عليه في تناول ما يشاء من مال المولى عليه.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾(٢).

---

(١) سورة النساء: الآية، ٩.

(٢) سورة النساء: الآية، ١٠.

والتعدي عن المقدار اللازم في الأخذ من مال اليتيم هو أكل ذلك المال ظلماً، وتجاوزاً، وهو مهدد عليه بنص الآية الكريمة.

وأخيراً، فرفقاً بهؤلاء الصغار الذين تقتضي الرحمة الإنسانية أن يحافظ على ماله إلى الوقت الذي يسلم إليه ليتمكن من مواجهة هذه الحياة بظروفها القاسية.

التجارة بمال اليتيم:

ونقصد بالتجارة بمال اليتيم كل تصرف يعود بالنفع عليه تجارة، أو زراعة، أو تنمية من قبل الجد، أو الوصي من قبل الأب، أو الحاكم الشرعي، أو الأولياء المنصوبين من قبله، وهكذا حيث تصل النوبة إلى عدول المؤمنين.

ولم تحدد الآية الكريمة في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1].

أبعاد هذا التصرف، بل نهت عن التقرب إليه إلاّ على النحو الأحسن.

وقد ذكر الفقهاء للقرب المذكور في الآية معاني عديدة، وكذلك النحو الأحسن ذكروا له معاني عديدة أيضاً.

ومن مجموع ما ذكروه نخرج بالنتيجة التالية:

إن الأدلة الواردة في رعاية اليتيم، والإحسان إليه ثبت فيها انه إذا كان الترك للتصرف بمال اليتيم مفسدة حرم ذلك لأنه إتلاف له، وإفساده، وهذا ما لا يريده الشارع المقدس.

وأما لو لم يكن في ترك التصرف مفسدة، بل كان التصرف فيه مصلحة فقد صرحت الآية الكريمة بسلوك الطريق الأحسن في مثل ذلك التصرف، وقد جاء ذلك بصورة النهي إلى جميع المعنيين بشؤون اليتيم، ورعايته أن يقربوا، وهو كناية عن التصرف لمال اليتيم إلاّ بالشيء الذي يصدق عليه التصرف الأحسن، ويكون ذلك

---

(١) سورة الاسراء: الآية، ٣٤.

بحفظه، وتثميره، والإنفاق عليه بالمعروف على ما لا يشك أنه أصلح له، فأما لغير ذلك فلا يجوز لأحد التصرف فيه.

وإنما خص اليتيم بذلك، وإن كان التصرف في مال البالغ بغير إذنه لا يجوز أيضاً فما هي خصوصية اليتيم؟

والجواب عن ذلك: أن اليتيم إلى هذه الرعاية أحوج والطمع مثله أكثر [1] لذلك جاءت الآية الكريمة تحفظ حقه في التأكيد على ما هو أصلح له عند التصرف بماله.

ونقف أخيراً، أمام السؤال الذي يفرض نفسه علينا، ونحن نرى الآية الكريمة تجيز التصرف بالنحو الأحسن بأنه: لو دار الأمر بين الأصلح، والمصلحة، ويمثل لذلك، بما إذا كان يباع هذا المال في مكان بعشرة دنانير، ولكنه يباع بعشرين دينار بمكان قريب من ذلك المكان، ففي هذه الصورة يعد بيعه في المكان الأول مع إمكان بيعه في المكان الثاني إفساداً للمال، ولو ارتكبه عاقل عدّ سفيهاً ليست لديه ملكة إصلاح المال، وتثميره [2].

وإذن، فلابد من رعاية الأصلح إن لم يكن ذلك موجباً لإدخال الضرر على من يتصدى للتصرف بمال اليتيم.

وقد استدل الفقهاء على هذه الرعاية، وعدم جواز الأخذ بالمصلحة في مورد يمكن الأخذ بالأصلح بعدة أدلة:

الأول: إن الولي بحسب وضعه الأولي منصوب لرعاية مصلحة الصغير، وإذا كان هذا الملاك، فرعاية الأصلح مقدمة على المصلحة لأن ذلك من مقتضيات نصب الولي كما عرفت.

الثاني: إننا نشك عند بيع مال اليتيم بالأقل رعاية للمصلحة، وعدم البيع بالأكثر رعاية للأصلح بأن المال انتقل من ملك اليتيم إلى المشتري بدون وجود الأصلحية،

(١) الشيخ الطوسي: التبيان في تفسير القرآن/ في تفسيره للآية ٣٤ من سورة الإسراء.
(٢) مكاسب الشيخ الانصاري، بحث الولاية.

ففي هذه الصورة استصحاب ملكية اليتيم يحكم ببقائه، وعدم انتقاله أما لو راعى الولي حالة الأصلحية فإن الإستصحاب لا يبقى مجال لجريانه كما هو واضح.

وهناك أدلة أخرى تعرضت لها الموسوعات الفقهية، كما وقد ذكر من يكتفي بمجرد وجود المصلحة أدلة اعتمد عليها، ودلل فيها على عدم لزوم تكليف الولي برعاية الأصلح ما دام عنوان المصلحة متحققاً في التصرف بمال اليتيم. وليس بالإمكان التعرض لكل هذه الآراء، والأدلة وملاحظة جميع ما ورد في هذا الموضوع. بل المهم أن نستفيد من وراء ما نقلناه أن رعاية اليتيم لا تقتصر على حفظ ماله، وإيداعه إلى أن يصل إلى حد البلوغ ليسلم إليه بل لابد من تثميره، وتنميته رعاية لحق اليتامى، وإشعاراً لهم بأن القدر لو اختطف منهم اليد الحانية فقد عوضهم الله بمن يعطف عليهم لينسيهم مرارة الوحدة، وذل اليتم.

١ـ تسليم أموال اليتامى:

أما من ناحية تسليم أموال اليتامى فقد حدد الشارع المقدس لذلك وقتاً خاصاً يكون بإمكان الولي، أو الوصي التخلي عن هذه المسؤولية الملقاة على عواتقهم بدفع أموال اليتامى إليهم.

قال عز وجل:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾[1].

وقال سبحانه:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ﴾[2].

---

(١) سورة النساء: الآية، ٦ .

(٢) سورة الأنعام: الآية، ١٥٢ .

وقال تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ﴾[1].

خطوط المراحل النهائية للمحافظة على مال اليتيم حددتها الآيات الكريمة فبدى من خلالها لزوم شرطين أساسيين لتحقق هذه المرحلة الانتقالية، وهما:

١ـ البلوغ.

٢ـ الرشد.

بلوغ النكاح: وهو كناية عن وصول الطفل إلى مرحلة النضوج البدني فيشتهي بذلك النكاح والذي هو تعبير عن قدرة الطفل على ممارسة العملية الجنسية.

والرشد: وهو النضوج العقلي عند الإنسان.

وبحصول هذين يكون اليتيم ناضجاً، وقادراً على إدارة شؤونه والتصرف بأمواله بنفسه على النحو الذي يقوم به كل شخصٍ كامل.. على أن الفقهاء قد استفادوا من الآيات الكريمة المذكورة الإرتباط بين هذين الشرطين فلم يقولوا بدفع المال إلى اليتيم بمجرد وصوله إلى حد البلوغ فقط، أو حصول الرشد لوحده دون البلوغ إذ لربما يصل الإنسان إلى حد يتجاوز بها السن المقررة شرعاً في البلوغ، ولكنه بعد لا يستطيع من القيام بأعباء المسؤولية المالية.

لقد لاحظ الشارع المقدس، ومن خلال الآيات الكريمة أن رفع الولاية عن الصبي يتيماً كان، أو ذا أبٍ يتمتع بالحياة لابد له من المقدرتين البدنية، والعقلية.

فلا فائدة من طفل اكتملت رجولته البدنية بالوصول إلى مرحلة من العمر، وهو على أبواب الشباب بتخطيه الخامسة عشرة ما لم يكتمل نضوجه العقلي حيث تصبح لديه القدرة الكافية لتمييز مضاره من منافعه، وما يصلح له مما يفسده وقد جعل المشرع لكلٍ من هاتين المرحلتين علامة تشعر بتحققها، وإكتمالها.

---

(١) سورة الاسراء: الآية، ٣٤.

البلوغ.. علاماته:

وقد ذكر الفقهاء للبلوغ أسباباً خمسة:

ثلاثة يشترك فيها الذكور، والإناث.

واثنان تختص بالإناث.

أسباب البلوغ المشتركة:

أما الأسباب المشتركة فهي:

١ـ الإنبات للشعر الخشن على العانة.

٢ـ السن.

٣ـ الإحتلام.

أسباب البلوغ المختصة:

وهي كما قلنا مختصة بالنساء، وقد قررت كما يلي:

١ـ الحيض.

٢ـ الحمل.

ومن الإجمال إلى التفصيل. ونبدأ ببيان الأسباب المشتركة للبلوغ، وهي كما قلنا:

١: الإنبات:

وفي اللغة: أنبتت الأرض إذا أخرجت نباتها، وبقلها، وأنبت الغلام: إذا بلغ مبلغ الرجال[1].

ويراد بالإنبات: في مصطلح الفقهاء: نبات الشعر على العانة للرجل، والمرأة.

وأما العانة: فيقول عنها اللغويون.

وعانة الإنسان إسبه: الشعر النابت على فرجه.

---

(١) لسان العرب: مادة (نبت، وعون) .

وقيل: هي منبت الشعر هناك [1].

وليس للفقهاء مصطلح خاص يختلف عما ذهب إليه اللغويون بالنسبة إلى العانة بل يقول الجميع بنفس المقالة المذكورة.

الإنبات موضعه:

لا شك أن خروج الشعر حول ذكر الرجل، وفرج المرأة في القبل هو مورد قبول الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية ـ عدا المذهب الحنفي ـ لأنهم لا يقولون بأن الإنبات علامة من علامات البلوغ ليبحث عن موضع ذلك أين يكون.

وأما وجود الشعر على غير العانة من بدن الإنسان، فقد وقع الخلاف فيه، فذهب معظم الفقهاء إلى عدم اعتباره دليلاً على البلوغ، ومن موارده الإنبات في الوجه في اللحية، والشارب، وفي الإبط أيضاً.

وإذن فبحصول الإنبات على العانة يكون الصبي قد أحرز أحد الشرطين في عملية انتهاء دور الصبا، وتسلم ما له من المال عند الغير.

الإنبات صفته:

الشعر الذي ينبت على العانة، ويكون علامة على بلوغ الصبي، وإنهائه دور اليتيم قيده الفقهاء بكونه (خشناً)، وفي مقام توضيحه يعبرون عن مقدار الخشونة بقولهم:

(بحيث يحتاج إلى الحلق بالموسى، أو غيره في مقام إزالته).

ولهذا صرحوا بعدم الإعتبار بالزغب، أو الشعر الضعيف، وقد عرف الزغب بأنه: صغار الشعر، ولينه، أو هو أول ما يبدو من الشعر.

وأما الضعيف: فهو الشعر الذي يلي هذه المرحلة فينبت قبل الخشونة، ولذلك بالإمكان تقسيم الشعر في مراحله إلى هذه الأدوار الثلاثة: زغب، وضعيف، وخشن.

---

(١) لسان العرب: مادة (نبت، وعون).

غير الإنبات من العلامات الجسدية:

ينفرد فقهاء المالكية بذكر بعض العلامات الأخرى غير الإنبات حيث اعتبروها دليلاً على البلوغ.

وقد ذكروا تلك العلامات على ما يلي:

١ـ فرق أرنبة المارن: والمارن هو الأنف، وقيل هو طرفه، وقيل ما لان من الأنف.

٢ـ نتونة رائحة الإبط. ٣ـ بروز الشعر في الإبط.

٤ - نهود الثدي. ٥ـ غلظ الصوت.

وغير هذه من العلامات التي يستدل بها على أن وجودها معناه تبدل أعضاء البدن، وإنتقاله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة نضوج البدن، وبلوغه السن الذي يكون الطفل قد أهل إلى تحمل التكاليف الشرعية.

ولكن بقية الفقهاء من بقية المذاهب لم يعتبروا هذه العلامات التي تفتقر في مقام تقييمها إلى الدليل الشرعي، وأما مجرد الغالبية لحصول هذه العلامات مع البلوغ، وحصولها بحسب العادة في مثل هذه السن فهذا مما لا يكون دليلاً يجعل هذه العلامات كعلامة (الإنبات) على البلوغ حيث صرحت الأدلة بأنه علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكور والإناث.

٢ـ البلوغ بالسن:

تقرر كافة المذاهب الإسلامية (عدا المالكية) بأن وصول الصبي إلى مرحلة خاصة من العمر هو: البلوغ ولكنهم اختلفوا في الحد المقررة من السن لكل من الذكر والأنثى.

لذلك لابد من بحث ذلك للذكر أولاً، والأنثى ثانياً.

السن للذكر:

وقد تعددت أقوال المذاهب في ذلك:

١ـ البلوغ بالخمس عشرة سنة، وإلى هذا ذهب معظم الإمامية، وهو المجمع عليه عندهم، والمشهور فيما بينهم.

وبه قال الشافعية، والحنابلة، وهو القول المشهور لأصحاب مالك، وبه قال كثير من فقهاء العامة غير أصحاب المذاهب.

٢ـ البلوغ سبعة عشرة سنة، أو ثمانية عشر، وهو المنقول عن أبي حنيفة.

٣ـ القول بالاكتفاء بما بين أربعة عشرة سنة إلى ستة عشرة، وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الإمامية.

٤ـ أنه لا حد للبلوغ بالسن، وإلى هذا القول ذهب مالك، وداود الظاهري.

وهناك أقوال أخرى قد لا تكون مهمة.

السن لبلوغ الأنثى:

وكما اختلفت كلمة الفقهاء بالنسبة للسن لبلوغ الذكر كذلك اختلفت كلمة الفقهاء بالنسبة لبلوغ الأنثى من ناحية السن.

فالقول السائد عند الإمامية، والمجمع عليه عندهم هو: إكمال التسع سنوات، ويذهب البعض منهم إلى بلوغها بكمال العشر.

أما الشافعية، والحنابلة، فقد ذهبوا إلى بلوغها باستكمال الخامسة عشرة سنة.

أما الأحناف، فقد نقل عن أبي حنيفة رأيه في البلوغ، وأنه سبعة عشرة سنة برواية، وبرواية أخرى خمسة عشر سنة.

٣ـ البلوغ بالإحتلام:

والإحتلام في اللغة هو الجماع، أو يرى في منامه رؤيا وتكون من نتائج ذلك هو خروج المادة المنوية منه من الطريق المعهود، وعند الفقهاء: هو خروج المني، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الذكر، والأنثى.

هذا كله في أسباب البلوغ المشتركة بين الذكور والإناث. أما الأسباب المختصة

بالإناث فقد تقدم أن قلنا أنها: الحيض، والحمل.

١ـ الحيض:

وتتفق كافة المذاهب على أن الحيض علامة على بلوغ الأنثى، وأنها بذلك تكون مكلفة بكافة الأحكام الشرعية سواءً منها المشتركة بينها، وبين الذكر البالغ، أو الأحكام المختصة بها كأنثى مما لا يكلف بها الذكور.

ولسنا في صدد معرفة أن حيض المرأة هل هو البلوغ بنفسه، أو أنه علامة على سبق البلوغ عليه، فهذا النزاع ليس له كثير أهمية في موضوعنا بعد أن نعلم أن الأنثى اليتيمة إذا حاضت، فقد وصلت إلى السن الذي تصلح لأن يسلم إليها ما لها لو حصل الشرط الثاني، وهو الرشد.

٢ ـ الحمل:

وقد اتفق كلمة المذاهب الإسلامية على كون الحمل علامة على بلوغ المرأة مقربين وجهة نظرهم بأن الحمل لا يكون إلاّ بعد حصول الإنزال من المرأة، والذي هو خروج المني حيث اقتضت الحكمة الإلهية أن يخلق الجنين مكوناً من مائي الرجل والمرأة، وهذا معناه أن الحمل إنما يكون بعد تكون الماء عند المرأة ونضوجها البدني، وإنزالها إلى الرحم ليختلط به ماء الرجل فيتكون من المائين الجنين.

ولم تختلف وجهة نظر كافة المذاهب في هذه الجهة.

٣ـ الرشد:

وهو كما قلنا، الشرط الثاني في عملية تسليم أموال اليتيم إليه.

وقد عرفه اللغويون بأنه: نقيض الغي، ونقيض الضلال.

ويقولون: رشد إذا أصاب وجه الأمر، والطريق.

أما الرشد عند الفقهاء فهو:

١ـ القول بأنه إصلاح المال، وتدبيره.

وإلى هذا القول ذهب معظم الإمامية، والأحناف، والمالكية والحنابلة.

٢ـ القول بأنه صلاح الدين لا غير.

وإلى هذا القول ذهب الظاهرية، والزيدية.

٣ـ القول بأنه إصلاح المال، والدين معاً.

وإلى هذا القول ذهب الشافعي، وبعض فقهاء الإمامية.

هل للرشد سن معينة؟

لم يحدد الفقهاء سناً معينة للرشد على العكس مما فعلوه في البحث عن البلوغ بالسن.

وعدم التحديد بالنسبة إلى السن لحصول الرشد يعتبر من الأمور الطبيعية بعد أن أوضح تعريفه بما يلي:

أنه: كيفية نفسانية مانعة من تبذير المال، وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء.

وهذا الإيضاح للتعريف مما تتفق عليه كافة المذاهب من حيث المضمون.

وبناءاً على هذا التعريف، وشبهه فليس من البعيد أن تحصل هذه الكيفية النفسانية قبل بلوغ الصبي السن المقررة للبلوغ، وقد تحصل بعده حيث لا يحصل للإنسان مثل هذا الإستعداد، والتدبير حتى يتقدم في السن، ويطعن فيه، وعليه: فإن حصول هذه الحالة تتبع الظروف الإجتماعية والنفسية للشخص قرب إنسان يكون محاطاً بأشخاص لهم تجاربهم العديدة، والتي تضفي على الطفل المعلومات الكافية لتدبير حاله، وإنعاش حياته كفرد مدبر، ومعتدل في صرفه للأموال.

بينما يفقد الآخر هذا النوع من الحنو من الآخرين.

يضاف إلى ذلك: استعداد الطفل، وثقافته، وذكائه وتربيته الخاصة، لذلك نرى الآية الكريمة لم تحدد ذلك بسن معينة، بل خاطبت الأولياء بقوله تعالى:

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[1].

ومن هذا المنطلق لم يكن بعيداً على بعض فقهاء الإمامية وغيرهم من بقية المذاهب أن يقول في هذا الصدد.

ولو بلغ الصبي غير رشيد لم يدفع إليه ماله، وإن صار شيخاً كبيراً، وطعن في السن.

وإذن ففي هذه الحالة يبقى الولي محافظاً على مال اليتيم ولم يسلمه إليه نظراً لعدم تحقق الشرطين المأخوذين كأساس لعملية التسليم لأموال اليتامى: الرشد، والبلوغ. إذ من المفروض أن البلوغ حصل، ولكن الرشد لم يحصل والبلوغ لوحده لا يكفي لتسليم المال إليه وإمضاء تصرفاته المالية.

وينفرد أبو حنيفة برأي يقول فيه: أنه لو بلغ خمساً وعشرين سنة، وهو باق على سفهه، وعدم رشده سلم المال إليه، ولم ينتظر بأكثر من هذا السن محجوراً عليه من هذه الجهة.

وقد رد هذا الرأي من طرف بقية فقهاء المذاهب، ولم يأخذوا به.

كيف يثبت الرشد؟

يثبت الرشد كما يقرره الفقهاء بأحد طريقين:

١ـ الاختبار:

٢ـ الشهادة:

١ـ كيفية الاختبار:

لم يحدد الفقهاء كيفية خاصة لاختبار الصبي ذكراً كان أم أنثى، بل أوكلوا الأمر إلى ما تقتضيه طبيعة الطفل الإجتماعية وعلى سبيل المثال، فقد ذكروا بأن أولاد التجار يكون اختبارهم بالبيع، والشراء، فإن أحسنوا التصرف علم رشدهم.

---

(١) سورة النساء: الآية، ٦.

أما لو كانوا من أولاد الطبقات غير التجارية دفع إليهم مقدار من المال، ويراقبون في صرفه فإن أحسنوا التصرف في ذلك المال دلّ ذلك على نضوجهم العقلي، وتحولهم من عالم الطفولة إلى مراحل التكليف الشرعي.

وهكذا المرأة تختبر فيما يعود إلى تدبيرها المنزلي، وتصرفها الإجتماعي فإن قامت بدورها على النحو الذي تقوم به غيرها من الأهل، ومتعلقيها دل ذلك على تحولها من طفلة إلى ربة بيت، وحينئذٍ تسلم إليها أموالها كما تسلم إلى البالغ الرشيد.

وتجمع المذاهب الإسلامية على اعتبار هذا كقاعدة أساسية لبيان كيفية الإختبار من غير فرض مثالٍ خاص لذلك سواءً في الذكر، أو الأنثى.

وفي الحقيقة أن هذه القاعدة مستوحاة من قوله تعالى: في الآية المتقدمة:

﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾.

حيث تركت الآية الكريمة إيناس الرشد من دون تقييده بكيفية خاصة تبعاً لطبيعة الظروف الإجتماعية المحيطة بالطفل سواءً كان الطفل ذكراً، أم أنثى.

٢ ـ ثبوت الرشد بالشهادة:

وكبقية الموارد التي تقبل فيها الشهادة نرى موردنا، وهو حصول الرشد، فيثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتان.

يقول تعالى:

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾[1].

٣ـ الإشهاد على تسليم أموال اليتامى:

وكما أوصى الله باليتيم، ورعى له مصالحه لاحظ في الوقت نفسه جانب الولي من حيث تسليم أموال اليتيم.

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٨١ .

إن مرحلة تسليم أموال اليتامى بعد وصولهم إلى سن الرشد والنضج العقلي ليس إلاّ وضع الحد النهائي لسلطة الولي أو الوصي، وبدأ مرحلة السلطة لأصحاب الأموال أنفسهم حيث كان بإمكانهم في تلك المرحلة من القيام بإدارة أنفسهم من دون أن يكون في البين ولي، أو وصي يقوم بذلك.

وفي هذه المرحلة نبّه الشارع المقدس الأولياء لنقطة قد تحصل نتيجة معاكسات، ومشاكسات تلازم هذه المرحلة الدقيقة، وهي حصول اتهام الولي في المستقبل، وتوجيه اللوم له من جهة اليتيم يرميه بالاختلاس، أو التقصير، وعدم القيام بما يلزم من التصرف، أو المحافظة على المال على نحو يكون قد وصل إليه حقه.

واليتيم بعد كل هذا بشر، ومهما يكن فقد يشك بالولي كأي إنسان آخر تحصل له الشكوك من بعض الملابسات، والقضايا الخارجية، فبدلاً من أن يقوم بما يمليه عليه الواجب من أداء فروض الشكر لمن رعاه طيلة هذه المدة نراه يتهمه بما بيّناه من الإختلاس، وعدم وصول حقه كاملاً إليه.

لذلك كانت الآية الكريمة تدفع بالأولياء، وتهيب بهم أن يلتزموا جانب الحيطة، والتدبير لأنفسهم بالإشهاد وإطلاع الغير على عملية تسليم المال إلى ذوي العلاقة فراراً مما قد يقع فيه من محذور الاتهام نتيجة إحسانه وأتعابه.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (١).

فكما كانت الشريعة تحافظ على حقوق الضعفاء من تلاعب الأقوياء كذلك تقضي الرحمة الإلهية أن تحمي الأقوياء من اتهام الضعفاء، والتنكر لهم فرعاية المصلحة العامة، وملاحظة الصالح العام تأخذ بنظر الإعتبار كل الجوانب. والأفراد بنظر القانون سواسية فهو يحمي جميع الطبقات فلا يتجاوز قوي على ضعيف وفي الوقت نفسه، لا يسمح بأن يتطاول ضعيف على قوي، فلا أثرة لفئة على فئة بل كلهم عباد الله، وفي نظر الشريعة سواسية.

---

(١) سورة النساء: الآية، ٦ .

هل الإشهاد واجب؟

لم يقرر الفقهاء وجوب الإشهاد على الولي رغم أن الآية الكريمة خاطبت الأولياء، والأوصياء بصيغة الأمر فقالت: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا﴾.

وذلك لأن هذا الحكم إرفاقي احتياطي روعي فيه حال الأولياء ليحتاطوا لأنفسهم بالإشهاد عليهم عند تسليم الأموال ليبعدوا التهمة عنهم. أما إذا لم يرد الولي أن يسلك هذا الطريق، وشاء أن يسلم المال بلا إشهاد، فإنه سيتحمل تبعات ما قد سيحدث لو أنكر اليتيم تسليم المال إليه، أو ادعى أن فيه نقصاً، أو تبديلاً، وما إلى ذلك من صور الإتهام.

وقد تكررت مثل هذه الأوامر في موارد عديدة وجاء ذلك في آيات أخرى من الكتاب الكريم: يقول تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ﴾(٢).

ولم يقل أحد من الفقهاء بلزوم، ووجوب الكتابة عند حصول المداينة بين الأشخاص، أو حصول معاملة بيعية، بل ترك ذلك إلى الأطراف التي تتبايع، أو تتداين، أو الأولياء، والأوصياء عند تسليم أموال اليتامى إليهم، فإن شاؤوا أخذ الحيطة لأنفسهم فهو ما يريده الشارع المقدس لهم من الإرفاق وحسم مادة النزاع، وإن أبوا إلاّ أن تسير أمثال هذه الأمور إعتماداً على الثقة المتبادلة بين الطرفين من دون كتابة أو إشهاد كان ذلك من تبعات مسؤولياتهم الشخصية، والإنتظار لكل ما تفرضه الظروف المعاكسة في بعض الأحيان.

إن عملية الإشهاد في هذه الموارد هي عملية طبيعية تفرضها ظروف المجتمعات

---

(١) سورة البقرة: الآية، ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة: الآية، ٢٨٢ .

العامة، وتقتضيها طبيعة الإنسان في هذه الحياة تماماً كما يحمل الإنسان السلاح تجنباً لما قد يلاقيه من أخطار، ومخاوف.

وأخيراً، تختم الآية الكريمة الأمر الاحتياطي بضرورة الإشهاد على عملية تسليم أموال اليتامى من قبل الأولياء، أو الأوصياء بقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾.

ورقيباً عليكم في أعمالكم ليحافظ كل فرد على ما هو مقرر في حقه، فكما كان التشريع يقف في جانب اليتيم يحذر الآخرين مغبة التجاوز عليه، ويشوقهم إلى مساعدته، والأخذ بيده، كذلك حذره من التطاول على من رعاه، وسهر على شؤونه، وهو الولي، أو الوصي فلا يحسن به أن يعامله المعاملة السيئة فيرميه بالإختلاس، والتقصير في الوقت الذي يكون بعيداً عن كل ذلك، فإن الله ليس بغافل عن حساب الجميع، وكفى به حسيباً، ورقيباً في كل صغيرة، وكبيرة، وهو المطلع على السرائر، ولا تخفى عليه خافية سواءً من جانب الأولياء في دورهم على اليتامى، أو بعد ذلك مما قد يتعقب عملية تسليم الأموال من اتهامات يوجهها اليتامى لأوليائهم.

المرأة وحقها الطبيعي:

لقد كان المجتمع الجاهلي يجور على المرأة بشكل خاص، ويعاملها معاملة ملؤها الظلم، والتعدي في جميع المراحل التي تمر بها فكانت سلعة رخيصة بيد الرجل يسيرها كيف يشاء، ويتحكم في أمرها تماماً كما يفعل بالرقيق فلم تجد في تلك العصور للكرامة أي معنىً، ولعزتها أي أثر.

لقد كانت المرأة في نظر الرجل قاصرة حتى، ولو تزوجت وتقدم بها السن فليس لها في أمرها شيء على الصعيدين: الإجتماعي والمالي.

أما على الصعيد الإجتماعي: فإنها كانت محتقرة، ومظلومة.

ويبدأ ذلك من الدقائق الأولى عندما تبدأ مسيرتها الحياتية فعند ولادتها نرى الأب بدلاً من أن يستقبل وليدته، وفلذة كبده ليطبع على جبينها قبلة الحب، والحنو. وإذا به كما يحدث القرآن الكريم:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [1].

نظرة ملؤها الاحتقار يلقيها الرجل على زهرته المتفتحة، وهي تستقبل حياتها الجديدة مكفهر الوجه مقطب الجبين يكظم غيظه، ويحاول السيطرة على أعصابه كأنه أصيب بكارثة، وهو يتجلد أمامها.

﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴾.

ولماذا هذا التخفي من الناس؟

ويأتي الجواب. بأن هذا الإجراء ليس إلاّ لأن الله قد منحه العنصر الثاني الذي يشكل القاعدة الكبرى لخلق الإنسان لأنه سبحانه خلقهم من:

ذكر، وأنثى. من غير تفضيل لبعض على بعض، فكما يكون الرجل طرفاً لإيجاد النسل، كذلك الأنثى هي الطرف الآخر في هذه العملية التناسلية، والتي منها يتكون هذا البشر.

ويبقى الأب الحائر، وهو في صراع عنيفٍ مع نفسه فماذا يصنع أيبقى، والذل يحيطه من كل جانب ينظر كل يوم إلى وليدته، وهي تتخطى عتبة الطفولة، وتتفتح إلى الحياة، أم يدفنها في التراب، ويتخلص من هذا العار، وينفض عن يديه غبار الجريمة النكراء؟

وأخيراً، يقود، ويصمم، ويرجح الرأي الثاني، وإذا به يذهب بها ليدفنها، وهي حية.

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ [2].

أما إذا افلتت من الموت حيث كانت بعض النساء يخفين الوليدة، ويظهرن أمام الرجل بأنهن قمن بعملية الدفن، أو كانت القبلية تتسامح في موضوع الدفن، فإن

---

(١) سورة النحل: الآيتان، ٥٨ – ٥٩ .

(٢) سورة التكوير: الآيتان، ٨ – ٩ .

المرأة كانت تعيش رخيصة في كنف الرجل ليس لها أن تختار من تقترن به في حياتها الزوجية، بل يكون ذلك راجعاً إلى من يقوم عليها فهو الذي يتحكم في ذلك يتركها وحيدة، ومحرومة من الزواج أو يزوجها ممن يشاء.

أنها كانت تفقد حرية الاختيار الزوجي، بل كان الرجل كما قلنا هو الذي يقود مصيرها، ولتبقى تندب حظها التعس في كل لحظة تمر عليها لا لشيء إلاّ لأنها امرأة لا غير.

وأما على الصعيد المالي: فإن المرأة كانت تمنع من التجارة والميراث بحجة أنهم كانوا يورثون من يقاتل، ويحمل السلاح ويدافع عن الحريم.

أما المرأة فهي من الحريم.

وإذن، فلها على الرجل أن يحميها كما يحمي متاعه، وأمواله ولتعيش بعد ذلك في كنفه تتناول ما يمنّ به عليها من فتات ما يأكل، ويبقى بإزاء ذلك مسيطراً على ما يصلها من ميراث يتمتع به كيف يشاء يمنعها من التصرف بحقها الطبيعي الشرعي.

يتامى النساء:

وقد كان من تعسف الرجل يزداد بشكل أكثر بالنسبة إلى يتامى النساء فإن الكثير منهن كن يواجهن مشكلة أخرى غير حرمانهن من الميراث، أو حرمانهن من اختيار الزوج تلك هي حبس اليتيمة، وعدم تزويجها طمعاً في مالها، وليس ذلك إلاّ لأنها يتيمة فقدت كفيلها، وبقيت تحت رحمة الأولياء، والأوصياء.

إن الولاية على اليتيمة كانت تتضاعف، فهي مضافاً إلى كونها امرأة يتيمة فقدت تلك اليد التي تربت على كتفها أو تمسح على رأسها، أو تجفف دموعها.

المرأة في ظل الإسلام:

لقد عالج التشريع الإسلامي كل هذه الجهات، وغيرها مما يمت إلى المرأة بصلة فنظم حياتها المعيشية، والإجتماعية.

أما من الناحية الإجتماعية:

فقد ندد القرآن الكريم بأولئك الذين يهينون المرأة، ولا يرون لها حق التمتع بهذه الحياة فحارب بشدة العادات البالية، والرخيصة، والتي كانت تجعل من الرجل عبوساً، ومحبوساً لولادة الأنثى، بل وصف تبرم الرجل وضيقه، وعدم قبوله بهذه المنحة الإلهية بأنه من الأحكام السيئة الجائرة وليس فيها ما يمت إلى الإنصاف بصلة.

وعلى العكس فقد بدأ يبين في كثير من الأحاديث الكريمة التي جاءت من طريق النبي (ﷺ) بأن الوليد إذا كان أنثى فهي أدعى للبركة، أو أنها مدعاة للرزق، وتحسين الحالة المادية بفضل الله سبحانه.

وفي مقام تعليمها، وحقوقها الإجتماعية الأخرى نرى التشريع لا يفرق بينها، وبين الرجل إلاّ في بعض ما فرضه الله عليها من الحجاب، والحشمة وما ذلك إلاّ ليحفظ بذلك كرامتها، ويبعدها من الابتذال عندما تلاحقها نظرات الرجل المسعورة.

وهكذا الحال بالنسبة إلى حرية الإختيار الزوجي، فإن الشريعة أناطت ذلك إليها فمنعت الرجل أن يتدخل في أمرها ليمنعها من الإقتران بمن تريده فتىً لأحلامها.

نعم: شرك معها الأب، والجد في هذا الإختيار إذا كان في ذلك الإقدام منها ما يضر بمصلحتها ما دامت باكراً أما إذا كانت ثيباً فإن لها وحدها حرية الإختيار، وليس لأحد معها في ذلك شيء.

وأما من الناحية المالية:

والتنظيم المعيشي، فقد قرر لزوم الإنفاق عليها من قبل الزوج ما دامت في حبالته، ومرتبطة معه برباط الزواج المقدس.

وفي الوقت نفسه، فقد حفظ لها حقها في المال الذي يخلفها قريبها الميت حيث طفحت سورة النساء من القرآن الكريم بذكر الآيات التي تصدت لتنظيم الميراث،

وتقسيمه بين الرجل والمرأة بعد أن أخذت بعين الإعتبار ظروف الرجل، وتكليفه بالإنفاق على المرأة، وعلى الأسرة التي تحيط به.

وكذلك لاحظت ظروف المرأة، وأخذت في حسابها أنها في الغالب تكون في كفالة الرجل فكان من جراء هذه الإعتبارات زيادة حظ الرجل من الميراث أما ما يصلها من الميراث فقد جعلت أمره بيدها، وأنها هي التي تقرر كيف تتصرف به بكامل الحرية والإختيار، وبذلك نرى التشريع الإسلامي قد كفل للمرأة جميع حقوقها المالية، والإجتماعية.

وعلى الخصوص نرى الشريعة قد أولت يتامى النساء عناية أكثر فعالجت مشكلة اليتامى الصغيرات من الناحيتين أيضاً المادية، والإجتماعية.

وبهذا الخصوص جاءت آيتان مرتبطتان من حيث الغاية والهدف لمعالجة هذه المشكلة:

يقول تعالى في الآية الأولى:

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾[(1)].

لقد نددت الآية الكريمة بأولئك الذين لم يلتفتوا إلى التشريع الإسلامي الكافل لحقوق المرأة المالية، بل أصرّوا على التجاوز على ميراثها فقال تعالى:

﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾، وما كتب لهن هو ما أنزله الله من آيات المواريث التي سبق، وأن تقدمت في أوائل السورة، وهي سورة النساء.

ومضافاً إلى جريمة التجاوز على الحقوق المالية من عدم إعطائهن ما كتب لهن من الميراث، فإنهم كانوا يرغبون في الزواج منهن لأجل ذلك المال، وطمعاً فيه.

---

(١) سورة النساء: الآية، ١٢٧ .

أما إذا راعى الولي، أو الوصي فحفظ لليتيمة من ميراث وتزوجها لأجل الاقتران لا لمالها فإن هذا العمل منه خير ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾.

وهو الرقيب عليكم يعلم حركاتكم، وسكناتكم، وما تنطوي عليه نفوسكم إن خيراً، أو شراً.

وقد نقل السدي أن جابر بن عبد الله الأنصاري كانت له بنت عم عمياء ذميمة قد ورثت من أبيها مالاً فكان جابر يرغب في نكاحها، ولا ينكحها مخافة أن يذهب الزوج بمالها فسأل النبي (ﷺ) وقال: أترث إذا كانت عمياء فقال (ﷺ): نعم: فأنزل الله فيه هذه الآية ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾... الخ [1].

ومن مجموع ما جاء في تفسير هذه الآية لنا، أن القرآن الكريم حرص على تكريم المرأة، وندد بهؤلاء المتجاوزين على حقوقها سواءً المالية، أو الإجتماعية.

أما الآية الثانية: فهي ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [2].

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة.

إنها نزلت في اليتيمة التي تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن ينكحها بدون صداق مثلها، فنهوا أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا لها صداق مهر مثلها، وأمروا أن ينكحوا ما طاب مما سواهن إلى الأربع من النساء:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ﴾ [3].

إن اليتيمة كغيرها من النساء لها الحرية الكاملة في اختيار من تشاء من الأزواج،

---

(١) الشيخ الطبرسي: مجمع البيان/ في تفسيره لهذه الآية.

(٢) سورة النساء: الآية، ٣.

(٣) الشيخ الطوسي: تفسير التبيان/ في تفسيره لهذه الآية الكريمة.

وتهب له ما قرر لها من مهر المثل إذا كان ذلك نابعاً من رغبتها، وارادتها. أما أنها تقهر على ذلك فهذا ما لا يريده الشارع لها.

والوصي كأحد الخاطبين لا تمنعه الشريعة المقدسة من الإقدام على الخطبة لليتيمة، أو غيرها لو كان مستكملاً للشروط التي يقررها الشارع في الزوج.

ولكن النفوس غير المؤمنة تأبى أن تخضع للواقع، وتترك الإثرة جانباً، بل كانت تصر على أن تكون اليتيمة ألعوبة يتلاقفها من هي تحت يده من دون أن يكون لها أي اختيار في أمرها، وفي صداقها.

إن الشارع المقدس: وهو الرحيم الودود لا يترك الباب مفتوحاً أمام الأقوياء ليتجاوزا على الضعفاء دون أن يردعهم، ويوجههم إلى ما فيه خير الأمة، وصلاحها.

يتامى بني هاشم:

ويشمل اللطف الإلهي طائفة خاصة من الأيتام هم أيتام (بني هاشم) فيميزهم عن بقية اليتامى، فيخصص لهم سهماً معيناً في الخمس الذي فرضه الله في موارد معينة من أموال الناس.

ولابد لنا وقبل الدخول في طلب الموضوع من بيان بعض الإيضاحات التي لها مساس في بحثنا وهي:

١ـ الخمس... ما هو؟

٢ـ الموارد التي يجب فيها الخمس.

٣ ـ من يستحق الخمس؟

٤ـ الخمس... تشريعه.

١ـ الخمس ما هو؟

الخمس: حق مالي فرضه الله سبحانه على عباده في موارد مخصوصة فكلفهم بإخراج سهم واحد من كل خمسة سهام مما يحصلون عليه من تلك الموارد المالية، والتي سنتعرض لبيانها في ضمن البحث، وايصالها إلى المستحقين، والفقراء ممن

تكتمل فيهم الشروط التي أخذت في أولئك الذين عينتهم الشريعة مصرفاً للخمس، ومورداً له.

٢ـ الموارد التي يجب فيها الخمس:

لقد فرض الله الخمس في الموارد الآتية:

١ـ غنائم دار الحرب.

٢ـ المعادن.

٣ـ الغوص.

٤ـ الكنوز.

٥ـ أرباح المكاسب.

٦ـ الحرام المختلط بالحلال.

٧ـ أرض الذمي المتنقلة إليه من المسلم.

ومن الإجمال في هذه العناوين إلى التفصيل.

أما الغنيمة: فهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي (ﷺ) أو الإمام (عليه السلام) من أموال أهل الحرب بغير سرقة، ولا غيلة، وهي الأخذ بغتة، وإختلاساً من منقولٍ، وغيره، ومن مال البغاة، وهم: الذين يخرجون على الإمام المعصوم (عليه السلام).

وأما المعادن: فهي ما يستخرج من الأرض مما كانت الأرض أصلاً له، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع كالجواهر من العقيق، والزبرجد، والفيروزج، والملح، وما شاكل ذلك.

وأما الغوص: فهو ما يؤخذ من داخل الماء من اللؤلؤ والمرجان، والذهب، والفضة، والعنبر، وما شاكلها مما تخبئه البحار، والأنهار بشرط أن لا تكون على الذهب، والفضة.

وأما الكنوز: فهي الأموال المذخورة تحت الأرض في دار الحرب من غير تقييد

بوجود أثر للإسلام عليه، أو في دار الإسلام، وليس عليه أثر الإسلام أما إذا كان أثر الإسلام عليه فيعتبر لقطة وللقطة أحكامها الخاصة.

وأما أرباح المكاسب: فهي ما يربحه الإنسان ويحصل عليه من تجارة أو زراعة بل كلما يكتسب به ولو بنماء أو تولد وما شاكل.

وأما الحلال المختلط بالحرام: فهو ما يختلط عند الإنسان من أمواله الحلال بأموال حرام بحيث يكون الإختلاط مانعاً من تمييز أحدهما عن الآخر وإلاّ فإن أمكن التمييز كان المال الحرام حكمه حكم المال المجهول مالكه، وفي صورة عدم التمييز يكون إخراج الخمس منه موجباً لتطهير، وحلية الجميع.

وأما أرض الذمي المنتقلة إليه من المسلم: وتصويرها:

إن الذمي والذي هو، الكافر الذي يدخل في ضمان المسلمين وعهدتهم على شروط مذكورة في مباحث الجهاد من كتب الفقه، إذا انتقلت إليه أرض من المسلم سواءً بشرائها من المسلم أو بكل نوع من أنواع الإنتقال على الخلاف بين علمائنا في ذلك فإن في تلك الأرض الخمس، ولابد أن يدفع الذمي هذه الضريبة كبقية الضرائب التي يتقرر عليه دفعها بموجب بنود عقد الذمة ودخوله في حماية المسلمين وتختلف هذه الصورة عن الصور الستة السابقة فإن الخمس في تلك كانت على المسلم يخرجه من ماله، أما في هذه الصورة فإن على الذمي دفع الخمس كضريبة عليه يقول الإمام الصادق (عليه السلام): (الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس) [١].

هذه هي الأصناف السبعة التي يجب فيها الخمس، وإنما تعرضنا لها على سبيل الإيجاز كعرض لما يجب فيه الخمس الذي كان للأيتام من آل محمد (صلى الله عليه وآله) حصة فيه.

أما الشروط في كل صنف والخلافات بين العلماء في كل منها فقط تجنبنا التطرق له لخروجه عن موضوعنا المبحوث عنه، والذي هو كلما قلنا وجود حصة ليتامى

---

(١) الحر العاملي ـ وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٢ .

آل البيت المحمدي.

٣- من يستحق الخمس:

يقسم الخمس بنص الآية الكريمة، والأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) إلى ستة أقسام:

قال تعالى:

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

وبمثل هذا التقسيم جاء مكرراً في الأخبار الكريمة أن الخمس يقسم إلى هذه الأقسام الستة[2].

وقد صنفت هذه الأقسام الستة إلى قسمين:

ويشمل الأول: سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذوي القربى.

أما الثاني: فهو سهم اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

أما القسم الأول: فهو في زمن النبي (ﷺ) له بأقسامه الثلاثة، وذلك لأن سهمه له (ﷺ) بالأصالة، وأما سهم الله فهو لوليه أيضاً، والسهم الثالث، والذي هو لذوي القربى فإنه للإمام (عليه السلام) حال حياته ولا إمام غيره، وأما بعد وفاة النبي الأكرم (ﷺ) فهو لخلفائه الأئمة الإثني عشر (عليهم السلام) بدءً بالإمام علي أمير المؤمنين(عليه السلام) وختاماً بالحجة محمد المهدي (عجل الله فرجه)، وقد خصوا هؤلاء بهذه السهام الثلاثة، وفي زمن غيبة الإمام هذه تختص هذه السهام بالإمام الحجة صاحب الزمان(عجل الله فرجه).

يقول الإمام الرضا (عليه السلام) في تفسير هذه الآية الشريفة بعد أن سأل (فما كان لله فمن هو؟

---

(١) سورة الأنفال: الآية، ٤١ .

(٢) الحر العاملي ـ وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، حديث ٨ .

فقال: لرسول الله (ﷺ) وما كان لرسول الله (ﷺ) فهو للإمام).

وبعد ثبوت هذه السهام الثلاثة فعلاً للإمام (عليه السلام) فإنه في زمن غيبته، وعدم تمكننا من الوصول إليه فعلاً فيرجع أمره إلى نائبه، وهو المجتهد الجامع للشرائط، وليس بوسعنا التطرق بشكل أوسع إلى الأقوال في تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهمه(عليه السلام) في زمن غيبته فإنها كثيرة، وفي الوقت نفسه، ضعيفة المدرك إلاّ أن ما يذهب إليه الفقهاء ممن لهم الكلمة في مجال الفتوى من الإمامية هو القول برجوع أمر هذا النصف وهو:

الذي يطلق عليه اسم (سهم الإمام) إلى نواب الإمام في غيبته وهم كما قلنا المجتهد الجامع للشرائط من الإمامية الإثنا عشرية.

أما القسم الثاني ـ فقد صرحت الآية الكريمة بأنه:

إلى اليتامى والمساكين، وابن السبيل.

ولم توضح بأكثر من ذلك.

ولكن فقهائنا استفادوا من الأخبار الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) تخصيص هؤلاء الطوائف الثلاث:

بالأيتام، والمساكين، وأبناء السبيل من بني هاشم، وهو جد النبي (ﷺ). وذريته محصورة في ولده: عبد المطلب واسمه (شيبة الحمد) وأولاده عشرة وهم:

عبد الله، أبو طالب، العباس، حمزة، الزبير، أبو لهب، ضرار، الغيداق، مقوم، الحارث.

وقد انحصر نسل عبد المطلب في عبد الله، وأبي طالب، والعباس، وحمزة، والزبير.

ولو لاحظنا ملياً لرأينا: أن نسل عبد المطلب انحصر في الأربعة غير عبد الله، وذلك:

لأن عبد الله ليس لـه إلاّ النبـي (ﷺ) والنبـي انحـصر نـسله في سـيدة النـساء فاطمة(عليها السلام) وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فدخل نسله في أبي طالب [١].

وإعطاء ذرية هؤلاء الأربعة هو المشهور بين فقهاء الإمامية، بل عليه الإجماع[٢].

وهكذا الأخبـار تـصرح بـذلك فقـد جـاء عـن الإمـام الكـاظم (عليه السلام) قولـه: (وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم: قرابة النبي (ﷺ) الذين ذكرهم الله فقـال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٣]. وهم بنو عبد المطلب أنفسهم الذكر، والأنثى لـيس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد) [٤].

وقد صرحت روايات عديدة بأن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلـب، أو لا تحـل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم، أو بابني عبد المطلـب، أو بـابني هاشم. إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم [٥].

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله: (إن الله لا إله إلاّ هو لما حـرم علينـا الـصدقة أبدل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة).

ومن الخبر الأخير يفهم أن الخمس إنما هو بدل الصدقة فحيث مـنعهم الله مـن الصدقة فقد عوضهم الخمس. ومن الأخبار المتقدمة نرى أن بني هاشـم ممـن منعـوا من الصدقات فكان لهم الخمس، ومن هنا يرى فقهائنا بأن بني عبد المطلب جميعهم يستحقون الخمس، وقد صرحوا بذلك يقول الشيخ صاحب الجواهر:

(لم يعرف منهم ـ أي من ذرية عبد المطلـب ـ إلاّ المنتـسب إلى الأولـين... وهـم ذرية أبي طالب، والعبـاس، بـل لم يبـارك الله إلاّ في ذريـة الأول مـنهما، وإن كـان لا

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ١٦، ١٠٤، طبعة دار الكتب الإسلامية ـ طهران .

(٢) المصدر المتقدم: ١٦، ١٠٤، طبعة دار الكتب الإسلامية ـ طهران .

(٣) سورة الشعراء: الآية، ٢١٤.

(٤) الحر العاملي ـ وسائل الشيعة: باب ١، من أبواب قسمة الخمس، ح ٨ .

(٥) الحر العاملي ـ وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة .

خلاف في استحقاق الجميع الخمس) [١].

وقد يقف الباحث مع هذا الإطباق من الفقهاء على استحقاق بني عبد المطلب الخمس على بعض الأخبار التي يظهر منها حصر المستحق بآل محمد، وأهل بيته، أو ذريته (عليهم السلام) وما شاكل من هذه العبارات التي لا يظهر منها التعميم لكل من ولده هاشم حتى ولو كان من غير أبي طالب.

ومن تلك الأخبار ما جاء مرفوعاً في قوله: (الخمس على خمسة أشياء ـ إلى قوله ـ والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد (عليهم السلام) الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس) [٢].

ومنها: ما عن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام). قال فيها: (نحن والله عنى (الله) بذي القربى الذين قرننا بنفسه وبرسوله... إلى أن قال: ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله رسوله، وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس)[٣].

وبمثل هذا جاءت بعض الروايات الأخرى.

وقد أجيب عن هذه الروايات، وبالإمكان تلخيص الأجوبة على النحو التالي:

أولاً: إن بعض الأخبار مما يفيد ظاهرها الاختصاص بآل محمد (صلى الله عليه وآله) ضعيف السند كما في مثل هذين الخبرين المذكورين [٤].

وثانياً: إن هذا النوع من الإختصاص محمول على نوع من التغليب لأن أهل البيت هم السبب في تشريع الخمس [٥].

وثالثاً: إنه لا منافاة بين كثير من هذه الأخبار، وتلك الأخبار التي يظهر منها

---

(١) الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام/ ٦، ١٠٤، طبعة دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ باب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٩.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ باب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٧.

(٤) لاحظ مستند العروة الوثقى: ٣١٩ ـ ٣٢٠، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف.

(٥) لاحظ المصدر المتقدم، العروة الوثقى: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

التعميم فإن هذه محمولة على أن بعض الخمس لهم وهم ينوهون عن ذلك [١].

ورابعاً: إنه لا منافاة بين ما يظهر من بعض هذه الأخبار أنها مختصة بهم باعتبار أن الصدقة محرمة عليهم تكريماً منه تعالى لهم (عليهم السلام) وبين تحريمها على غيرهم من سائر بني هاشم أيضاً لاقتضاء تكريمهم (عليهم السلام) عموم التحريم لأقربائهم [٢]. على أن بعض الأخبار تعبر عن أن الخمس لقرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) والقرابة تشمل غير أهل بيته من أولاد عمومته.

٤ـ الخمس: تشريعه:

من مجموع ما تقدم بيانه حيث عرضنا التقسيم الثنائي للخمس وتنصيفه بين حق الله، ورسوله، وقرباه من جهة، وبين اليتامى والمساكين، وأبناء السبيل من بني هاشم، ومن الأخبار التي مرت علينا يتضح لنا أن فكرة الخمس في الموارد المالية يتوخى من ورائها تحقيق الأمور التالية:

الأمر الأول: أن الخمس فكرة حية للتكافل الإجتماعي.

الأمر الثاني: دعم المركز المالي للسلطة التشريعية.

الأمر الثالث: تكريم البيت الهاشمي أسرة النبي (صلى الله عليه وآله) وذوي قرابته.

١ـ الخمس والتكافل الإجتماعي:

وإذا ما عدنا إلى النصف الثاني من الخمس، ورأينا تخصيصه بهذه الطوائف الثلاث: الأيتام، والمساكين، وابن السبيل، اتضح لدينا أن هذه العملية لا تخرج عن كونها صورة حية من صور التكافل الإجتماعي الذي يتوخاه الإسلام، ويحرص على تطبيقه لينشد الضعيف إلى الغني فلا يتركه يعاني ويلات الفقر، بل يبقى مواكباً مسيرته الحياتية يتحسس مشاكله المالية، ويفكر فيه، ويأخذ بيده ليدفع عنه شبح

---

(١) لاحظ السيد محسن الحكيم: مستمسك العروة الوثقى/ ٩، ٥٧٦، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف.

(٢) مستند العروة الوثقى: ٣٢٠، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف.

العوز والفاقة.

وبطبيعة الحال، إن هذا التوجه من الغني، والتودد منه نحو الفقير يوجب تعاطفه معه، وجعله يتحين الفرص ليرد الجميل إليه بكل ما يستطيع من وسائر العرفان، والإعتراف بهذا التعاطف الذي لمس حنانه منه يوم كان يتيماً لا أب له، أو كان فقيراً لا كافل له، أو كان ابن سبيل انقطع به الطريق في بلدٍ لا معين له فيه.

وبذلك تتصل الحلقات التي يتكون منها هذا المجتمع بما يحتوي عليه من جنسيات عديدة، ومذاهب عديدة، وآراء مختلفة.

٢ـ تمويل السلطة التشريعية:

نصف الخمس كما بيّناه، يختص بالله، والرسول، وذوي قرباه، وكانت هذه السهام في زمن النبي (ﷺ) بيده يديرها، ويتصرف فيها بنظره.

أما بعد النبي فقد انحصر أمر هذه السهام بالأئمة الإثنا عشر بدءً بأمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وختاماً بالإمام الحجة محمد المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

أما بعد الأئمة (عليهم السلام) فإن أمر هذا النصف فيعود إلى حكام الشرع والذين هم أمناء الله في خلقه إلى أن يختار الله لهذا العالم نهايته.

أن تخصيص هذا القسم بالنبي (ﷺ) وأوصيائه (عليهم السلام) وحكام الشرع من بعدهم إنما هو صورة واضحة لما يسمى في العرف الإداري بالميزانية الخاصة، والتي تتكفل بالصرف الخاص لإدارة المنصب الذي يمثلونه في كافة المجالات.

إن الإمام، وهو الممثل الأعلى للسلطة التشريعية، والتنفيذية لابد له من الإعتماد على المال لصرفه فيما يتطلبه منصبه في كافة الشؤون لذلك خصصت له الشريعة الإسلامية هذه الأموال نصف الخمس، وكذلك ما يفضل من النصف الثاني (سهم السادة) لو اكتفوا منه، وفضل من المال شيء، وهكذا الأنفال وغيرها مما منحه الله في الموارد الخاصة، والتي يتعرض لها الفقهاء في كتبهم.

إن الشريعة الإسلامية أخذت بعين الاعتبار المنصب الأعلى، وما يتطلبه من

شؤون خاصة تتوقف على صرف المال لتدعيم مثل هذا المركز المرموق.

ولا مجال لسحب مثل هذه المصروفات من بيت مال المسلمين، وإن كان الإمام والحكام من بعده هم القيمون على الإدارة المالية في الأمة، وهم الذين يتولون تقسيم ما فيه وتوزيع ما يجتمع فيه من المال إلاّ أن بيت مال المسلمين له مصارفه الخاصة في تمويل المشاريع العامة، والتي تحتاجها الأمة من قبيل الجسور، وشق الأنهر، والطرق، والمستشفيات والمساجد، والمعاهد العلمية، والإجتماعية، وكذلك الصرف على الجيوش، والحراس الداخليين، وكافة الموظفين الذين يعملون في الجهاز الذي تتشكل منه الدولة في كافة مرافقها العامة، والخاصة.

إن أحداث الميزانية الخاصة، وتخويل الإمام في الصرف الخاص لدعم مركز الإمامة، والحكومة في جميع الأدوار إنما لتخفيف الضغط على بيت المال ليتوفر بذلك على المعوزين نصيبهم، وبذلك يتمكن بيت المال من تلبية كافة الطلبات التي تتوجه إليه من جميع مرافق الدولة، وأجهزتها الإدارية، والإجتماعية.

وقد التفت المعنيون بالأمور المالية إلى ضرورة إحداث مثل هذه المخصصات أكثرية، أو تخصيص الميزانية الخاصة لكل رئيس دولة، أو رئيس إدارة ليتمكن بذلك من تصريف الأمور على نحو لا تزاحم هذه المصارف الخاصة المصدر الذي يمول مرافق الدولة بالمال، وهو الخزانة العامة.

إن التشريع الإسلامي، قد سبق المشرعين إلى إحداث مثل هذه الميزانية، وتخصيص المال للنثريات التي يحتاجها الرئيس الأعلى لدعم المركز الذي يمثله، ولذلك جاءت التشريعات العرفية متأخرة عنه في هذا المجال.

عود على بدء:

تكريم البيت الهاشمي

وبعد هذه اللمحة عن الخمس نعود لنقول:

إن القرآن الكريم كرم اليتامى من آل بيت محمد (ﷺ) بنحو خاص حيث جاء ذلك في آية الخمس من قوله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (١).

ومظاهر التكريم في الآية الكريمة تأتي مستوحاة من التدرج في تقديم اليتامى على المساكين، وأبناء السبيل في إعطائهم حصة من الخمس، وإن كان الكل من بني هاشم.

ولا خلاف في عدم اشتراط الفقر في ابن السبيل وهو:

المنقطع به الطريق في غير بلدة سواءً بسرقة ماله، أو غير ذلك مما يجعله محتاجاً، ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاستغناء في مثل هذا الحال ببيع شيء من ماله، أو الاقتراض أو غيرهما فيعطي حصة من الخمس بمقدار ما يليق بحاله من المأكول، والملبوس، والمركوب إلى أن يصل إلى بلده، أو إلى بلدٍ يمكنه تحصيل المال فيه فيمنع حينئذٍ من الصرف عليه، ولا يختلف فقهاء الشيعة في ذلك.

وأما المسكين فهو الفقير، أو أنه الأسوأ منه حالاً كما جاء ذلك عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله: (الفقير الذي لا يسأل الناس. والمسكين أجهد منه) (٢).

ولكن الضابط في المسكين والفقير هو الذي لا يملك مؤونة سنته فعلاً، أو قوة

---

(١) سورة الأنفال: الآية، ٤١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب أصناف المستحقين للزكاة، حديث ٣ .

له، ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف، وما دونه، وليكن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، أو مساوياً له.

وإذا ما وصل الدور إلى اليتيم رأينا الخلاف في فقره من قبل فقهاء الشيعة فهل يعطى حصة من الخمس، وإن كان غنياً أم لابد من فقره؟

المشهور بين فقهائنا هو اشتراط فقره، بينما يقول البعض منهم بعدم اشتراط الفقر فيه.

ولتوضيح وجهة نظر المشهور يقال: بأن العلة في تشريع الخمس هو تأمين احتياجات بني هاشم في قبال غيرهم حيث شرعت لهم الزكاة، فكما أن الغني يمنع من الزكاة من غير بني هاشم، كذلك يمنع بنو هاشم من الخمس لو كانوا أغنياء وغير محتاجين من غير فرق بين يتاماهم، وغيرهم من المساكين.

أما من يقول بعدم اشتراط الفقر فيهم فيستدل على مدعاه بأن سياق الآية الكريمة والأخبار يقتضي أن يمنح يتامى بني هاشم وإن كانوا أغنياء لخصوصية في اليتيم الذي لحقهم، ولذلك جاءت الآية الكريمة فجعلتهم في قبال المساكين بل ومقدمين عليهم، ولو كان الفقر شرطاً فيهم لما كان داع للتنصيص عليهم، بل يكفي ذكر المساكين لشمول هذا العنوان لليتامى الفقراء، فإن الفقير داخل في المسكين بحسب العنوان، وعليه فذكرهم في قبال المساكين دليل على عدم اشتراط الفقر فيهم.

وهكذا جاءت الأخبار لتقابل بينهما.

ومن هنا نرى القرآن الكريم يكرم هؤلاء اليتامى على كل تقدير سواءً اشترط فيهم الفقر، أم لم يشترط.

أما على القول بعدم اشتراط الفقر، فإن إعطاء هؤلاء اليتامى يعتبر في غاية التكريم والتجليل حيث أعطوا حصة من الخمس، ولو كانوا أغنياء، فهو حق من حقوقهم يقتضيه مقامهم وانتسابهم لرسول الله (ﷺ).

وأما على القول باشتراط الفقر في اليتامى، فإن تميزهم عن المساكين،

والتنصيص عليهم بالذكر لهو دليل على اهتمام القرآن، والسنة بهؤلاء الصغار الضعفاء، وإلاّ فإن عنوان المساكين يشملهم، وبه يحصلون على حصة من الخمس.

وإذن فالتنصيص عليهم هو تكريم لهم على كل حال سواءً أشترط فيهم الفقر أم لا.

إن هذه العملية التكريمية إنما قصد بها أن يصان هذا البيت الرفيع من الالتجاء إلى الصدقات، ومديد الاستجداء إلى الآخرين فقد عوضهم عن كل ذلك بالخمس يستحقونه في أموال الأغنياء في الموارد الخاصة على نحو الحق، والإستحقاق لا على نحو المن من المعطي كما هو الحال في التصدق على الفقير أو الهبة إليه يقول الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): (وإنما جعل هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس، وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً لهم لقرابتهم من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذل، والمسكنة، ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض، وهؤلاء الذين ذكره الله فقال: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[1] وهم بنو عبد المطلب أنفسهم: الذكر منهم، والأنثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش، ولا من العرب أحد)[2].

ويظهر هذا المعنى جلياً في موقف بطلة كربلاء الثانية السيدة الجليلة (أم كلثوم) بنت الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السلام) في الكوفة عندما وصل إليها موكب السبي الحسيني.

فقد ذكرت المصادر التاريخية أن إحدى المتفرجات أشفقت على الأطفال من الذين ضمهم موكب السبي لما رأت عليهم من آثار الجوع، والإرهاق فجاءت لهم بطعام وتمر وأخذت تلقيه عليهم، وهي تقول: (إن الصدقة حرام علينا أهل البيت).

إن يتامى البيت المحمدي أجل من أن يتناولوا الصدقات وهي أوساخ الناس

---

(١) سورة الشعراء: الآية، ٢١٤.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة/ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، حديث ٨ .

ما بأيدي الناس من المال، ولذلك جعل الله الخمس لهم خاصة كما يقول الإمام الكاظم (عليه السلام) في الحديث المتقدم.

ويذهب فقهائنا إلى أن نصف الخمس لو زاد عن كفاية آل البيت المحمدي يرجع إلى الإمام، أو نائبه، وإن حصل العوز ولم يكتفوا بما يصل إليهم من ذلك النصف أكمله الإمام أو نائبه وأبعد عنهم شبح الفقر.

حصة اليتامى من الفيء:

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على هذا المقدار من إعطاء بني هاشم نصف الخمس، وليتاماهم على الخصوص تكريماً لهم، ووفاءً لنبيه الكريم في تجليل ذوي قرباه، بل كرمهم في مجال آخر حيث خصص لهم قسماً من الفيء فقال تعالى:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[١].

والفيء هو الرجوع. يقال: فاء يفيء فيئاً إذا رجع، وأفأته عليه إذا رددته عليه.

أما في المصطلح الفقهي فإنه أيضاً لوحظ فيه رجوع ما للكفار إلى المسلمين، أو إلى النبي خاصة على تفصيل يتعرض إليه الفقهاء، وملخص ما ورد في هذا الخصوص هو:

إن القرآن الكريم، تعرض إلى ذكر الفيء في آيتين الأولى قوله تعالى:

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢].

والآية الثانية:

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ

---

(١) سورة الحشر: الآية، ٧.

(٢) سورة الحشر: الآية، ٦.

ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾[(١)].

والآيتان وردتا في سورة واحدة، وإحداهما بعد الثانية على نحو الإتصال، وبدون عاطف بينهما، وفي كليهما جاء لفظ الفيء، إلاّ أنه في الأولى جعل ذلك الفيء وهو المأخوذ من الكفار بغير أن يقاتل عليه بخيل، وركاب إلى الله، ورسوله فقط.

أما في الآية الثانية، فقد جاء الفيء فيها بغير قيد إنه لم يوجب عليه بخيل، وركاب، وقد خصص إلى الله ورسوله ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

ولا إشكال في أن الآية الأولى وردت في قضية بني النضير وهم اليهود حيث صالحوا رسول الله (ﷺ) في أن يتجنبوا أمر المسلمين فلا يقاتلوا معه، ولا يقاتلوه فقبل ذلك منهم. ثم أنهم نقضوا العهد، وتحالفوا مع كفار قريش على أن تكون كلمتهم واحدة على النبي (ﷺ) وبعد ذلك أرادوا قتل النبي لذلك حاربهم، وسار إليهم مشياً من غير خيل، وركاب لأن مواقع بني النضير كانت في ناحية من نواحي المدينة فتحصنوا فحاصرهم (ﷺ) حتى بلغ منهم كل مبلغ، فصالحهم على أن يحقن دمائهم، وأن يخرجهم من أرضهم، وأوطانهم، وفعلاً فقد خرجوا وأخذ كلما خلفوه والآن تبين لنا أن ما خلفه اليهود بعد خروجهم من ديارهم من الأموال هي فيء لله، وللرسول بنص هذه الآية الأولى الكريمة، ولا يشاركهما أحد من شركائهما في آية الخمس.

وأما الآية الثانية فالفيء لم يحكي بظاهره قضية بني النضير بل جاء مطلقاً ومستحقه كما قلنا هو الله ورسوله، وشركائهم في آية الخمس، ومنهم اليتامى.

والتساؤل يقع في أن هاتين الآيتين هل الموضوع فيهما واحد، وأن الآية الثانية بيان للأولى، أم أنهما تختلفان من حيث الموضوع فكل منهما أفادت موضوعاً يختلف عن الآخر؟

---

(١) سورة الحشر: الآية، ٧ .

قيل بالأول: وأن الآية الأولى جاءت لتبين الفيء الذي لم يوجف عليه بخيل، ولا ركاب، وهو أموال بني النضير، ويعم الحكم غيرهم من الكفار، وأنه لله، وللرسول، وجاءت الآية الثانية لتبين موارد مصرف الفيء المذكور في الآية الأولى.

ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي في التبيان، والفيض في تفسيره، والفاضل المقداد في كنز العرفان، والكشاف وغيرهم[١].

وأما القول الثاني: فيذهب إلى أن الموضوع في الآيتين مختلف فموضوع الآية الأولى: الفيء، وهو الأموال التي تؤخذ من الكفار بغير خيل، ولا ركاب، ومعناه بغير قتال، بل بالصلح، أو انجلاء أهله قبل أن تقع الحرب بين الطرفين، وهذا يرجع إلى النبي خاصة بنص هذه الآية.

أما موضوع الآية الثانية: فهو الفيء أي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، والغلبة وهذا يقسم إلى خمسة أقسام، أو خمسة حصص وحصة واحدة إلى الرسول، ولذي القربى واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل من بني هاشم. أما بقية الحصص فهي تقسم بين المقاتلة، ومن حضر، ولم، لم يقاتل، وكذا من اتصل بالمقاتلين من المدد على تفصيل تتعرض إليه المصادر الفقهية في كتاب الجهاد.

ومن الواضح أن هذا القول الثاني يعتمد على دعوى أن الفيء في الآية الثانية: هو المأخوذ بعد القتال، والغلبة.

أما في الأولى: فهو المأخوذ بغير حرب، ومن يذهب إلى هذا القول لا يحتاج إلى سوق الدليل على أن الآية الأولى مسوقة لبيان كون الفيء فيها هو المأخوذ بغير حرب، وقتال لأن الآية نفسها تصرح بذلك.

نعم: يحتاج هذا القائل لإقامة الدليل على الفيء الذي جاء في الآية الثانية ـ مع أنه مطلق لم يقيد أنه يؤخذ بحرب، أو بغير حرب ـ هو الفيء الذي يؤخذ بعد الحرب، والقتال.

---

(١) لاحظ لهؤلاء تفاسيرهم لآية الفيء من سورة الحشر.

وقد اعتمد القائل بذلك على دليلين:

الأول: أن نفس مقابله الآية الثانية بالأولى يعطينا اعتبار الفيء في الثانية مأخوذاً بعد الحرب، والقتال لأن موضوعها كما هو صريحها المأخوذ بغير قتال، فطبيعي أن الثانية تكون قد وردت لبيان حكم ما أخذ بعد الحرب، والقتال.

الثاني: ما جاء عن الإمام الباقر (عليه السلام) في الخبر الصحيح قوله:

(الفيء: والأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها إراقة الدماء وقوم صولحوا، وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرضٍ خربة أو بطون، أودية فهو كله من الفيء فهذا لله، ولرسوله وأما قوله: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾. فهذا بمنزلة المغنم كان أبي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول، وسهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقي) [1].

ولا يخفى الفرق بين هذين القولين:

أما القول الأول: فحيث كان المراد من الفيئين في الآيتين واحداً فمعناه:

أن ما يتركه الكفار، وما يؤخذ منهم كله لرسول الله، وشركائه الذين ذكرتهم الآية الثانية.

وأما القول الثاني: فإنه يعطي الفيء موضوع الآية الأولى الذي لم يؤخذ بقتال كله لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فالمال كله له يصنع به ما يشاء.

أما الفيء الذي يؤخذ بالقتال، والغلبة، فإن لرسول الله وشركائه الخمس منه أما الأربعة أخماس الباقية، فهي تقسم على ما فرضه الله في آية الخمس كما سبق أن بيّناه، حيث يقسم على المقاتلة على تفصيل في ذلك.

---

(١) لاحظ للخبر المذكور الحر العاملي: وسائل الشيعة/ ح ١٢، من الباب ١ من الأنفال وهذا القول الثاني ذهب إليه سيدنا الأستاذ الإمام السيد الخوئي (دام ظله) لاحظ مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس ٣٥٠ ـ ٣٥٣ لزيادة التوضيح .

الخاتمة

والآن ونحن نودع هذا البحث فنقول:

إن الشريعة الإسلامية مرة أخرى عطفت على اليتامى فجعلت لهم حصة من الفيء على الخلاف بين القولين:

حصة كبيرة على القول الأول.

وحصة أقل على القول الثاني.

والمهم هو ما يناله اليتيم، واهتمام القرآن به، وتقديمه على المسكين، وابن السبيل.

وإلى الله العلي القدير نضرع داعين أن يأخذ بأيدينا إلى ما فيه الخير، والصلاح، وأن يوفقنا لخدمة المجتمع في أبنائه من يتامى، وغيرهم: إنه سميع مجيب.

الفهرست

مع الكتاب في طبعته الثانية............................ ٧

الطفل.. ٩

من هو اليتيم؟.. ١٣

سبب التسمية باليتيم ١٤

اليتيم في القرآن والسنة ١٤

اليتيم والتقييم التشريعي.................................. ٢٢

اليتيم وحقوقه الإجتماعية.................................. ٢٣

إيواء اليتيم... ٢٤

الإنفاق على اليتيم ٢٦

التجارة مع الله.. ٢٦

الأسرة الخاصة ٣٢

الأقربون؟.. ٤١

الأسرة العامة ٤٣

الإنفاق لوجه الله ٤٤

الإنفاق بلا مَن ٥٢

تربية اليتيم ٥٥

الرفق باليتيم ٥٧

اليتيم وحقوقه المالية ٦١

حقوق الأولياء والأوصياء........................ ٦٦

التجارة بمال اليتيم ٦٨

تسليم أموال اليتامى ٧٠

البلوغ.. علاماته ٧٢

أسباب البلوغ المشتركة ٧٢

أسباب البلوغ المختصة ٧٢

الإنبات ٧٢

الإنبات ـ موضعه ٧٣

الإنبات ـ صفته ٧٣

غير الإنبات من العلامات الجسدية ٧٤

البلوغ بالسن ٧٤

السن للذكر ٧٤

البلوغ بالإحتلام ٧٥

الحيض ٧٦

الحمل ٧٦

الرشد ٧٦

هل للرشد سن معينة؟ ٧٧

ثبوت الرشد بالشهادة ٧٩

الإشهاد على تسليم أموال اليتامى ٧٩

هل الإشهاد واجب؟ ٨١
يتامى النساء.. ٨٤
المرأة في ظل الإسلام.. ٨٤
يتامى بني هاشم... ٨٨
الخمس ما هو؟ ٨٨
الموارد التي يجب فيها الخمس ٨٩
من يستحق الخمس... ٩١
الخمس: تشريعه... ٩٥
الخمس والتكافل الإجتماعي................................... ٩٥
تمويل السلطة التشريعية.. ٩٦
عود على بدء: تكريم البيت الهاشمي ٩٨
حصة اليتامى من الفيء....................................... ١٠١
الخاتمة.. ١٠٥
الفهرست ١٠٧